

كتاب التكفيت

أحكام و مهان

وفي آخره أهم الفتاوى الواردة في ذلك لكل من
شيخ الإسلام ابن تيمية، والشيخ ابن باز، والشيخ ابن عثيمين




تقديم

فضيلة الشيخ محمد بن صالح السحيباني

بقلم
علي بن صالح العايد

ح دار المسلم للنشر والتوزيع ، ١٤١٧ هـ



رقم الإيداع ١٧/٢٢٤٤
ردمك : ٩٩٦٠ - ٦٣٢ - ٢٨ - ٨

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

م ١٩٩٧ - ١٤١٧ هـ

الصف والإخراج

مركز دار المسلم للصف والإخراج الفني



الرياض ١١٤٨٤ - ص. ب ١٧٣٥٦ - هاتف وفاكس: ٤٩٣١١٤٩

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تقديم

الحمد لله وحده والصلوة والسلام على من لانبي بعده وبعد:
فقد اطلعت على هذا الكتاب (دعاء القنوت أحكام ومعاني)
الذي كتبه أخونا الشيخ علي بن صالح العايد - وفقه الله - وعرض فيه
مسائل مهمة عن حكم القنوت ومواطنه وصيغه، وهل هو في الورث
فقط، أم يشرع فيه وفي الفرائض، ومعاني دعاء القنوت، وختمه
بفتاوي مهمة لجهازه من جهابذة الأمة.

فالفيته بحثاً مفيداً جداً، ويجد بكل طالب علم أن يطلع
عليه ليستفيد منه، وخاصة من كان إمام مسجد يوم فيه المصليين. فإن
مادة البحث صارت بين يديه مجموعة، يطلع على الأحكام والمعاني
ليكون دعاؤه دعاء يجتمع فيه حضور القلب مع نطق اللسان مع معرفة
المعنى، وعند ذلك يصبح الدعاء سلاحاً قوياً لا يخطيء الرامي فيه
هدفه بإذن الله.

فشكراً لله لمؤلفه صنيعه، وجزاه على ذلك خير الجزاء، ونفع
الله به الأمة.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآلـه وصحبه.

حرر في ٢١/٦/١٤١٧

كتبه محمد بن صالح السحيباني

رئيس محكمة البدائع

دعاة القنوت أحکام ومعان

الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، وننحو بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهدى الله فلا مضل له، ومن يضل فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَتَقْنَعُوا اللَّهَ حَقَّ تَقْنِعَةٍ وَلَا مُؤْمِنٌ إِلَّا وَأَنْشُمْ مُسْلِمُونَ﴾.

أما بعد، أيها الأخ القارئ بين يديك كليب عن القنوت دعت إليه الحاجة^(١)، جمعت فيه باختصار بعض أهم ما يتعلّق بدعاء القنوت من أحکام ومعان، يحسن بطالب العلم وإمام المسجد - بالذات - قراءته على جماعة المسجد عند حلول شهر رمضان - شرفه الله وبلغنا إياه أعواضاً عديدة وأزمنة مديدة - ليتفقه المؤذنون للتراویح والقيام بأحكام ومعانی دعاة القنوت الذي يرددونه في أغلب ليالي الشهر.

ولكي يسهل عرض الموضوع فقد قسمته إلى قسمين وملحق:-

القسم الأول: عبارة عن أحکام وسائل سريعة مختصرة وهامة،

(١) لا أنكر أن في المكتبة رسائل جيدة حول هذا الموضوع، ولا سيما رسالة: القنوت في الورث، لـ محمود الشريبي، - وقد أفت منّها كثيراً جزاه الله عنّي خيراً - ورسالة: أحکام القنوت، لـ دننان العرعور، وغيرهما من الرسائل والكتيبات. ولكنني لاحظت أنها أهملت بعض الجوانب المهمة، كما أغفلت بعض المعاني، وأن بعض الرسائل أطالت وتوسّعت في الأدلة والخلاف، فأحببت المشاركة في هذا الجهد المتواضع تبسيطاً وتقريراً وبإله التوفيق.

بلغت إحدى عشرة مسألة، نقلتها عن أهل العلم من أمثال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمة الله - واصحاب السماحة: الشيخ عبد العزيز بن باز، والشيخ محمد بن صالح العثيمين، والشيخ ناصر الدين الألباني، وغيرهم - حفظهم الله جمِيعاً ونفعنا بعلمهم - .

وقد اختارت من المسائل ما هو واضح الدليل متجنباً للخلافات الطويلة والمسائل التي لا تستند إلى دليل صحيح، فلا حاجة لبحثها في هذه الورقات القليلة التي خاطبت خلالها العامة ليتفقهوا في دينهم بيسر وسهولة.

القسم الثاني: عبارة عن تفسير بعض أهم معاني أدعية القنوت المشهورة، ولبعض الزيادات التي تقال معها مما نسمعه من الأئمة في رمضان

وقد نقلت أكثرها عن فضيلة الشيخ / محمد بن صالح العثيمين - حفظه الله - وعن فضيلة الشيخ / عبد الرحمن بن محمد القاسم - رحمة الله - .

ولمزيد من الفائدة وضعت ملحقاً لبعض أهم الفتاوى الواردة في ذلك لكل من : شيخ الإسلام ابن تيمية، والشيخ ابن باز، والشيخ ابن عثيمين.

وفي الختام، لا أدعُي أن هذه الرسالة من تصنيفي، ولكنني أتمثل قول السعدي - رحمة الله - في منظومة القواعد الفقهية:-
فهذه فوائد جمعتها من كتب أهل العلم قد حصلتها

جزاهم المولى عظيم الأجر والغفو مع غفرانه والبر^(١)
 ولايفوتني أنأشكر كل من شارك في إخراج هذه الرسالة
 ومراجعتها وتصححها، وأسأل الله أن يجزيهم عني وعن المسلمين
 خير الجزاء، كما أسأله سبحانه وتعالى أن يجعل هذا العمل خالصاً
 لوجهه، صواباً على ستة نبيه - عليه الصلاة والسلام - وأن ينفع به
 كاتبه وقارئه وسامعه، وأن يتقبل صوابي ويتجاوز عن خطئي إنه ولدي
 ذلك وال قادر عليه.

وجزى الله خيراً كل من رأى صواباً فسدده، أو خطأً فقومه،
 فمامنا إلا رادٌ ومردودٌ عليه إلا محمدًا عليه السلام، والله تعالى أعلم.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، ،

قاله كاتبه / على بن صالح العايد

الرس، مساء الخميس الموافق ٢٢/٦/١٤١٧ هـ

ص ب . ٣١

(١) السعدي: هو علامة القصيم الشیخ / أبو عبد الله عبد الرحمن بن ناصر آل سعدي من قبیلة تمیم، ولد في عینیة بتاريخ ١١٢/١٠٧ هـ، وتوفی فيها بتاريخ ٢٢/٦/١٣٧٦ هـ، كان على جانب كبير من الأخلاق الفاضلة، متواضعاً للصغرى والكبیر والغنى والفقیر، وكان ذا معرفة تامة في الفقه، أصوله وفروعه حتى أنه عام ١٣٥٠ هـ صار التدريس ببلده راجعاً إليه. ومن أبرز تلامذته شیخنا / محمد الصالح العثیمین.

وقد ترك للأمة من بعده رحمة الله أكثر من أربعة عشر مصنفاً في التوحيد والتفسير والفقه وأصوله والحديث والوعظ، فجزاه الله عنا خيراً.

(٢) لقد كتبت الموضوع في رمضان، عام ١٤١٦ هـ، ولازلت أراجعه وأضيف عليه حتى خرج في هذا التاريخ وبهذه الصورة المتواضعة.

بيان فضل القيام وصلاة الوتر^(١)

- ١ - عن أبي أمامة الباهلي - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «عليكم بقيام الليل فإنه دأب الصالحين قبلكم، وقربة إلى ربكم، ومكفرة للسيئات، ومنها عن الإثم»^(٢).
- ٢ - وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال عليه الصلاة والسلام: «أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل»^(٣).
- ٣ - وعن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - قال: قال عليه الصلاة والسلام مبيناً فضل الدعاء في جوف الليل: «إن في الليل لساعة لا يوافقها رجل مسلم يسأل الله خيراً من أمر الدنيا والآخرة إلا أعطاه إياه وذلك كل ليلة».

وقال عليه الصلاة والسلام مبيناً السر في ذلك: «ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر فيقول: من يدعوني فأستجيب له، ومن يسألني فأعطيه، ومن يستغفرني فأغفر

(١) هذا الموضوع نقلأً من: رياض الصالحين للنووي، وصحح الترغيب والترهيب، وفقه قيام رمضان للألباني، ورسالة: عليكم بقيام الليل، لبسام بن عطية فرج، دار البشير، ط٢، عام ١٤١٠هـ.

(٢) رواه الترمذى والحاكم، وقال على شرط البخارى، وأقره الذهبي والبيهقى. جمع الفوائد ١/٣١١ برقم ٢٢٣٦، والفيض ٤/٣٥١.

(٣) رواه مسلم وأبو داود والترمذى والنائى وابن خزيمة فى صحيحه، انظر صحيح الترغيب للألبانى حديث (٦١٢).

له»^(١).

٤ - وكان عليه الصلاة والسلام يوصي أصحابه بالمحافظة على الوتر فعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : «أوصاني خليلي بثلاث : صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أنام»^(٢).

٥ - وعن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - قال : الوتر ليس بحتم كصلاة المكتوبة، ولكن رسول الله ﷺ قال : «إن الله وتر يحب الوتر، فأوتروا يا أهل القرآن»^(٣).

٦ - وعن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - قال قال ﷺ : «من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله، ومن طمع أن يقوم آخر فليوتر آخر الليل فإن صلاة آخر الليل مشهودة، وذلك أفضل»^(٤).

٧ - وقال عليه الصلاة والسلام مبيناً عدد ركعات صلاة الليل : «صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة»^(٥).

(١) كلا الحديثين عند مسلم في صحيحه ٣٦/٦.

(٢) الحديث متفق عليه عند البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) رواه أبو داود والترمذى واللهى لفظ له، والنمسائى وابن ماجه وابن خزيمة في صحيحه، وقال الترمذى «حديث حسن»، صحيح الترغيب (٥٩٠).

(٤) أخرجه مسلم والترمذى وابن ماجة وغيرهم، انظر، الصحيفة للألبانى، حديث رقم ٢٦١٠، صحيح الترغيب (٥٩١).

(٥) رواه البخارى ١١٣٧، باب كيف صلاة النبي ﷺ ٢٤/٦، ومسلم باب : صلاة الليل مثنى مثنى ٦/٣٠.

٨ - قال عليه الصلاة والسلام مبيناً فضل قيام رمضان بالذات -
بعد ما بينا فضل القيام عموماً - : «من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر
له ما تقدم من ذنبه»^(١).

٩ - قال الحسن البصري - رحمه الله : (ما نعلم عملاً أشد من
مكابدة الليل، ونفقة هذا المال، فقيل له: ما بال المتهجدين من
أحسن الناس وجوهاً؟ قال: لأنهم خلوا بالرحمن فألبسهم من
نوره)^(٢).

وأخيراً أقول: دقائق الليل غالبة فلا ترخصوها بالغفلة، ورحم
الله من قال :

يا رجال الليل جدوا رب صوت لا يرد
ما يقوم الليل إلا من له عزم وجد

(١) الحديث متفق عليه عند البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) عليكم بقيام الليل، مصدر سابق، ص ٦٢.

القسم الأول

أحكام ومسائل سريعة مختصرة وهامة^(١)

أولاً - التعريف^(٢):

أ. القنوت لغة يأتي لعدة معانٍ منها:

١ - الإمساك عن الكلام، وقيل الإمساك عن الكلام في الصلاة، قال زيد بن أرقم رضي الله عنه: «كنا نتكلّم في الصلاة حتى نزلت: ﴿وَقُوْمًا لِلَّهِ قَدِيْنَ﴾^(٣)، فأمرنا بالسّكوت ونهينا عن الكلام، فامسكتنا عن الكلام^(٤). فالقنوت هنا يعني عدم الكلام في الصلاة.

(١) للتوسيع راجع: فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع عبد الرحمن بن محمد قاسم، ج ٢٢، ص ٩٨-١١٩، ح ٢٢، ص ٢٧١-٢٧١، ومجموع الفتاوى المصرية لابن تيمية (الكبير)، دار الفكر بيروت، عام ١٤٠٣، ج ١، ص ١٨٧-١٩٣. والجواب الصحيح من أحكام قيام الليل وصلاة التراويح، للشيخ ابن باز، وفتاوى ابن عثيمين، ج ١، ص ٣٩٣-٣٨٣، ورسالة القنوت في الورتر، لمحمود بن غريب الشربيني السنّي، مطبوعات دار المنارات للنشر والتوزيع، المنصورة، عام ١٤١٤هـ، حيث أكثرت النقل في هذا القسم منها بشيء من التصرف والإضافة، وانظر ملحق الفتوى وفهرس المراجع في آخر هذه الرسالة.

(٢) القنوت في الورتر، مصدر سابق، ص ٩-٤٦ بتصريف واختصار، ولاسيما في تخرير الأحاديث، حيث المقصود عندي التأكد من صحتها فقط.

(٣) سورة البقرة: الآية ٢٣٨.

(٤) الحديث أخرجه البخاري في كتاب: العمل في الصلاة، باب: ما ينهى عن الكلام في الصلاة ٥٩/٢، وفي مواضع أخرى، وأخرجه مسلم في كتاب المساجد، باب: تحريم الكلام في الصلاة ٣٨٣/١، وغيرهما.

٢ - وقيل الدعاء في الصلاة، ودليلهم عن أنس رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: «أنه قنت شهراً في صلاة الصبح، بعد الركوع يدعوا على رعل وذكوان»^(١).

٣ - الخشوع والإقرار بالعبودية، والقيام بالطاعة التي ليس معها معصية، قال تعالى: ﴿كُلُّ لَهُ فَقَنِتُونَ﴾^(٢)، أي ميظعون. وعلى هذا فالقانت: المطيع، والقانت: الذاكر لله تعالى، كما قال سبحانه: ﴿أَمَّنْ هُوَ قَنِتُ ءاَنَاءَ أَيَّلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا﴾^(٣)، وقيل: العابد، فالقانت في قوله عز وجل: ﴿وَكَانَتْ مِنَ الْقَنِتِينَ﴾^(٤) أي: من العابدين، وقنت له: أي ذلّ.

٤ - ويأتي القنوت بمعنى: طول القيام. روى جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ سئل أى الصلاة أفضل؟ فقال: «طول القنوت»^(٥)، يريد طول القيام. ولهذا يقال للمصلحي: قانت. وفي الحديث الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه، قال عليه الصلاة والسلام: «مثل المجاهد في سبيل الله، كمثل القانت الصائم»^(٦)، أي المصلحي.

(١) الحديث أخرجه البخاري في كتاب المغازي، باب غزوة الرجيع ٤٢، ٤١ / ٥ برقم ٤٠٩٤، وفي أبواب آخر، ومسلم في كتاب المساجد، باب استحباب القنوت ٤٦٨ / ١، رقم ٢٩٩ ٦٧٧ وغيرهما.

(٢) سورة البقرة: آية ١١٦، سورة الروم: آية ٢٦.

(٣) سورة الزمر: آية ٩.

(٤) سورة التحريم: آية ١٢.

(٥) الحديث رواه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين، باب: أفضل الصلاة طول القيام ١٦٤، ١٦٥ / ٥٢٠ برقم ٧٥٥، ٧٥٥، وغيرها.

(٦) الحديث رواه مسلم في كتاب الإمارة، باب: فضل الشهادة في سبيل الله ٣ / ١٤٩٨، ١٨٧٨ / ١١٠، وغيرها.

* قال القاضي أبو بكر بن العربي في العارضة ١٧٨، ١٧٩ / ٢ (تتبع موارد القنوت، فوجدتها عشرة: الطاعة، العبادة، دوام الطاعة، الصلاة، القيام، طول القيام، الدعاء، الخشوع، السكوت، ترك الالتفات).

** المشهور في اللغة أن القنوت: الدعاء. وحقيقة القانت أنه القائم بأمر الله.

فالداعي إذا كان قائماً خصّ بأن يقال له: قانت، لأن ذكر الله وهو قائم على رجليه.

وعلى هذا: فحقيقة القنوت: العبادة والدعاء لله عز وجل في حال القيام. ويجوز أن يقع في سائر الطاعة.

ب - أما القنوت شرعاً: فهو ذكر مخصوص مشتمل على دعاء وثناء وإذا أطلق اللفظ فإنه يشمل: (قنوت الوتر، وقنوت النوازل، وقنوت رمضان، وقنوت الصبح - الفجر)، وإن كان المشهور والأقرب إلى الذهن قنوت الوتر عموماً - وعليه مدار هذه الرسالة - والله أعلم.

ثانياً: حكمه، وهل يجوز تركه، ومتى يفعل؟

عن هذا يجيب شيخ الإسلام فيقول: (القنوت من جنس الدعاء السائغ في الصلاة، من شاء فعله ومن شاء تركه)^(١)، وحينما سئل

(١) مجمع فتاوى شيخ الإسلام، جمع: عبد الرحمن بن قاسم الحنبلي، ج ٢٢، =

سماحة الشيخ ابن باز عن ذلك قال: (القنوت سنة في الوتر، وإذا تركه في بعض الأحيان فلا بأس)^(١).

وبهذا يعلم أنه سنة من شاء فعله ومن شاء تركه، وهذا في حق الإمام والمنفرد.

وهنا يرد سؤال: هل هو سنة في رمضان فقط، أم في النصف الأخير منه، أو في السنة كلها، أي كلما أوتر قنت؟

والجواب على ذلك، أن للعلماء فيه أقوال منها ما يلي^(٢):

الأول: يقنت في وتر السنة كلها، وبه قال أبو حنيفة وأحمد وهو قول عبد الله بن مسعود، وإبراهيم النخعي وسفيان الثوري وإسحاق، وابن المبارك وأصحاب الرأي وأبي ثور، وذلك لما ثبت من الأحاديث والآثار، والتي منها:

أ - حديث أبي بن كعب: «أن رسول الله ﷺ كان يوتر فيقنت قبل الركوع»^(٣) ولما كان لفظ الوتر هنا مطلقاً غير مقيد بزمن معين، ترتب على ذلك إثبات أن القنوت في الوتر عامة، طوال السنة، حيث لم يقيد في الحديث بالنصف من رمضان أو غيره.

= ص ٢٧١ بتصريف، مصدر سابق.

(١) فتاوى الصيام، جمع / محمد المسند، طباعة دار الوطن، عام ١٤١١هـ، ط ١، ص ٩١، والجواب الصحيح لابن باز ص ٣٤.

(٢) القنوت في الوتر، مصدر سابق، ص ٢٩ - ١٠، بتصريف والمغني لابن قدامة، ج ٢، ص ١٥٢ / ١٥١، ط مكتبة الرياض الحديثة.

(٣) الحديث سيأتي تخرجه، ص (١٩).

ب - حديث الحسن بن علي المشهور، حيث قال: (علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في قنوت الوتر.. الخ)^(١). والحديث كسابقه يدل على مشروعية القنوت في وتر السنة كلها، حيث أطلق لفظ الوتر، ولم يخصص بوتر رمضان أو غيره.

الثاني: أن لا يقنت في الوتر إلا في النصف الأخير من رمضان. وبه قال أحمد في الرواية الأخرى عنه، والشافعي وهو مروي عن علي وابن عمر وأبيه، وبه أخذ ابن سيرين والزهري وسعيد بن أبي الحسن ويحيى بن ثابت، واختاره أبو بكر الأثرم. ويبينون كلامهم على بعض الآثار المروية عن الصحابة رضوان الله عليهم في أن قنوت الوتر في النصف الأخير من رمضان، ولكنها آثار ضعيفة^(٢)، وإن صح بعضها فإننا نجد ما هو أصح منها ومعارض لها عن الصدقي نفسه بل وعن الراوي عنه أحياناً، ولو سلمت من ذلك فلا يمكن أن ترد ما ثبت عن النبي ﷺ وعن صحابته رضي الله عنهم أجمعين.

الثالث: يقنت في وتر السنة كلها إلا في النصف الأول من رمضان، وإليه ذهب قتادة والحسن والبصري^(٣) ومعمراً. ويبينون

(١) الحديث سيأتي تخرجه بطوله، ص (٢٠).

(٢) ومن ذلك ماروی عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال «كان رسول الله ﷺ يقنت في النصف من رمضان في آخره» رواه البيهقي ٤٩٩/٢، وابن عدى في الكامل، وفيه أبو عاتكة قال عنه ابن عدى ضعيف، وقال: البخاري منكر الحديث.

(٣) يروى عن الحسن البصري ثلاثة أقوال في هذه المسألة، وهذا واحد منها: انظر: (القنوت في الوتر) ص ٩١-٢٣.

كلامهم على فعل أبي حيث كان لا يقنت في النصف الأول من رمضان. وهذا الفعل وإن ثبت عنه يُرد عليه كما رد على ما قبله.

الرابع: يقنت في وتر جميع رمضان دون بقية السنة. وهذا حكاية النووي في المجموع عن الحافظ العراقي أن هذا القول مروي عن مالك وبعض أصحاب الشافعي، ولا دليل عليه، فربما لم تصلهم الأحاديث الصحيحة الواردة في قنوت الوتر في جميع السنة.

ويتضح مما سبق أن الدليل مع من قال بالقول الأول، ولكن يجب أن لا ينكر على من فعله في رمضان كله، ولا على من فعله في النصف الأخير منه فقط، ولا على من تركه بالكلية، لأنه دعاء في الصلاة، وهو مشروع مسنون، من شاء فعله ومن شاء تركه.

وفي هذا يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: (وأما قنوت الوتر فللعلماء فيه ثلاثة أقوال: قيل لا يستحب في جميع السنة، كما ينقل عن ابن مسعود وغيره... . وقيل: بل يقنت في النصف الأخير من رمضان، كما كان أبي بن كعب يفعل... . وحقيقة الأمر أن القنوت من جنس الدعاء السائغ في الصلاة، من شاء فعله ومن شاء تركه، كما يخير الرجل أن يوتر بثلاث، أو خمس أو سبع... . وكذلك يخير في دعاء القنوت... . فإن قنت في جميع الشهر - رمضان - فقد أحسن، وإن قنت في النصف الأخير فقد أحسن، وإن لم يقنت بحال فقد أحسن).^(١).

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام، جمع: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم الحنبلي، =

ثالثاً: موطن دعاء القنوت^(١):

اختلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي ذَلِكَ هَلْ هُوَ قَبْلُ الرُّكُوعِ أَمْ بَعْدُهُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ:

الأول: يقنت قبل الركوع: وهو قول مالك وأبي حنيفة، وروي ذلك عن عمر وأبي وابن مسعود وأبي موسى والبراء وابن عباس وأنس وعمر بن عبد العزيز وعبيدة وعبد الرحمن بن أبي ليلى وحميد الطويل وسفيان الثوري وابن المبارك وإسحاق وأهل الكوفة. ودليلهم من فعل رسول الله ﷺ في الحديث الذي رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه وغيرهم عن أبي بن كعب رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ كان يقنت قبل الركوع» وفي رواية «أن رسول الله ﷺ كان يوتر فيقنت قبل الركوع»^(٢)، ومن أدلةهم أيضاً الحديث الذي يروى عن الحسن بن علي رضي الله عنهما وفيه «علمني رسول الله ﷺ أن أقول إذا فرغت من قراءتي في الوتر: اللهم اهدني فيما هديت...» وقوله: «إذا فرغت من قراءتي» أي قبل الركوع^(٣).

= ج ٢٧١ بتصرف، مصدر سابق.

(١) القنوت في الوتر، مصدر سابق، ص ٣٩ - ٣٠، بتصرف وإضافة. والمغني لابن قدامة، ج ٢، ص ١٥٢، مصدر سابق.

(٢) الحديث صحيح. رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب القنوت في الوتر ٦٥/٢ تحت رقم ١٤٢٧، والنسائي في كتاب قيام الليل، باب اختلاف الفاظ الناقلتين لخبر أبي ٣ / ٢٣٥ برقم ١٦٩٩. وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة، باب ماجاء في القنوت ١ / ٣٧٤ برقم ١١٨٤. وغيرهم من أصحاب السنن، وله عدة طرق. راجع الأرواء ٢/١٦٧ برقم ٤٢٦.

(٣) سألني تخيريجه بطولة، ص (٩١).

الثاني: يقنت بعد الركوع فقط، وروي ذلك عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي قاله النووي في المجموع حكاية عن ابن المنذر، وبه قال أبو قلابة، وأبو المتوكل، وهو قول الشافعي.

وقالوا: لم يثبت من فعله عليه الصلاة والسلام أنه قنت في الوتر بعد الركوع، وإنما جاء ذلك من قوله عليه السلام في حديث الحسن بن علي في رواية الحاكم والبيهقي، وفيها: «علمني رسول الله عليه السلام في وترى إذا رفعت رأسي ولم يبق إلا السجود: اللهم اهدني فيمن هديت... الخ» وقالوا: هذا حديث صحيح على شرط الشيفيين.

الثالث: يقنت في الوتر بعد الركوع فإن قنت قبل الركوع فلا بأس، وهذا القول مروي عن الإمام أحمد قال: (أنا أذهب إلى أنه بعد الركوع، فإن قنت قبله فلا بأس). ونحو ذلك ما قاله أιوب السجستانى . ودليلهم حديث أنس عن القنوت في صلاة الصبح حيث قال: «كنا نقنت قبل الركوع وبعده»^(١)، وقادوا قنوت الوتر على قنوت الصبح. وقد بوب البخاري لهذا: باب القنوت قبل الركوع وبعده.

وفي ذلك يقول شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - (أما القنوت فالناس فيه طرفان ووسط، منهم من لا يرى القنوت إلا قبل

(١) الحديث صحيح، أخرجه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة، باب (١٢٠) ماجاء في القنوت قبل الركوع وبعده ٣٧٤/١ برقم ١١٨٣ وقال في الزوائد إسناده صحيح ورجله ثقات، وصححه الألباني.

الركوع، ومنهم من لا يراه إلا بعده، وأما فقهاء الحديث كأحمد وغيره، فيجيزون كلا الأمرين لمجيء السنة الصحيحة بهما، وإن اختاروا القنوت بعده لأنه أكثر وأقيس فإن سماع الدعاء مناسب لقول العبد: سمع الله لمن حمده... إلخ^(١). وبهذا يقول الألباني حينما تكلم عن موطن دعاء القنوت حيث قال: (وبعد الفراغ من القراءة وقبل الركوع، يقنت أحياناً - ثم قال -: ولا بأس من جعل القنوت بعد الركوع...)^(٢).

وبذلك يتضح أن الأمر فيه سعة، وأن الجمهور على جوازه، وأن من قنت قبل فقد أحسن، ومن قنت بعد فقد أحسن، ومن فعل هذا تارة وهذا تارة فقد أحسن.

رابعاً: ماصيغة القنوت الواردة وهل تتبعين؟ :

أصح ماورد من صيغ القنوت في الوتر، هي الصيغة التي علمها رسول الله ﷺ للحسن بن علي رضي الله عنهما، وفيها يقول الألباني - حفظه الله -: يقنت أحياناً بالدعاء الذي علمه النبي ﷺ سبطه الحسن بن علي رضي الله عنهما، وهو: «اللهم اهدني فيما هديت، وعافني فيما عافيت، وتوليني فيما توليت، وبارك لي فيما أعطيت،

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: مجلد ٢٣، ص (١٠٠) مصدر سابق، وحاشية الروض المربع، لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم، ج ٢، ص ١٨٩، ط ١، عام ١٣٩٧هـ.

(٢) فقه قيام رمضان، للشيخ ناصر الدين الألباني، ص ٣١.

ومني شر ما قضيت، فإنك تقضي ولا يقضى عليك، إنه لا يذل من واليت، [ولايُعَزُّ مِنْ عَادِيْتَ،] تبارك ربنا وتعالى [لامنجحى منك إلا إِلَيْكَ]» أخرجه أبو داود والنسائي وغيرهما بسنده صحيح^(١).

وهناك صيغة أخرى:

رويَت عن عمر الفاروق - رضي الله عنه - أنه كان يدعُو بها في قنوطه، وهي:- «اللهم إياك نعبد ولك نصلِّي ونسجد، وإليك نسعي ونحفد، نرجو رحمتك، ونخشى عذابك إن عذابك الجد بالكافرين ملحق، اللهم إنا نستعينك ونستغفرك، ونشُّرِّيك الخير ولا نكرنك، ونؤمِّن بك ونخضع لك، ونخلع من يكفرك»^(٢).

(١) فقه قيام رمضان، ص ٣١/٣٢ مصدر سابق، وصفة الصلاة، للألباني، ط ٧، ص ٩٥/٩٦.

(٢) هذه الصيغة جاءت في حديث عن الحسن بن علي رضي الله عنهما أنه قال: «علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في قنوت الوتر، اللهم اهدني فيما هديت، واعفني فيما عفت، وتولني فيما توليت، وبارك لي فيما أعطيت، ومني شر ما قضيت، فإنك تقضي ولا يقضى عليك، إنه لا يذل من واليت [ولايُعَزُّ مِنْ عَادِيْتَ] تبارك ربنا وتعالى»، وهذا الحديث صحيح، أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب القنوت في الوتر ٦٤ برقم ١٤٢٥، والنسائي في كتاب قيام الليل، باب الدعاء في الوتر ٢٤٨ برقم ١٧٤٥، وأبي ماجة في كتاب إقامة الصلاة، باب ماجاء في القنوت في الوتر ٣٧٢ برقم ١١٧٨، والترمذمي في أبواب الصلاة، باب ماجاء في القنوت في الوتر ٣٢٨ برقم ٤٦٤، وأحمد ١٩٩/١، والحاكم في المستدرك ١٧٢/٣، ١٧٢/٤، والبيهقي في الكبير ٤٩٧، ٤٩٨، ٢٠٩/٢، وأبي شيبة ٩٥/٢ برقم ٦٨٨٩، وأبي حبان ١٤٨/٢، وغيرهم كثيرون.

وأما الزيادة بين قوسين فقد رواها البيهقي ٢٠٩/٢، والطبراني في الكبير ٣/٧٣، ٧٤ برقم ٢٧٠١، ٢٧٠٣، ٢٧٠٤، ٢٧٠٥، ٢٧٠٧.

(٣) الحديث صحيح، رواه البيهقي في كتاب الصلاة، باب دعاء القنوت ٢/٢١١. وعبد =

قال أحمد حينما سئل عن القنوت: (يدعو بدعاء عمر.. ويدعاء الحسن..)

وقال الشيخ تقي الدين: (لم ينقل مسلم دعاء في قنوت الوتر غير هذه الأدعية المأثورة في الوتر، قنوت الحسن، وسورتى أبي..^(١)).

وهنا يرد سؤال: وهو، هل على الإمام أن يذكر دعاء القنوت بالصيغة الفردية الواردة؟ -

ويجيب عن ذلك الإمام النووي في المجموع ٤٩٦/٣^(٢) فيقول: (قال أصحابنا: فإن كان إماماً لم يخص نفسه بالدعاء بل يعمم، فيأتي بلفظ الجمع اللهم اهدنا.. إله..).

وقال البغوي في شرح السنة ١٢٩/٢ (وإن كان إماماً فيذكر بلفظ الجمع.. ولا يخص نفسه بالدعاء. واستشهد بحديث ثوبان رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لا يحل لامرئ أن ينظر في جوف بيته أمرئ حتى يستأذنه، فإن نظر، فقد دخل، ولا يؤمن قوماً فيخصص نفسه بالدعوة دونهم، فإن فعل، فقد خانهم.. الحديث»^(٣).

= الرزاق في مصنفه ١١١، ١١٠ / ٣ برقم ٤٩٦٨، ٤٩٦٩، وابن أبي شيبة، باب ما يدعو به في قنوت الفجر ١٠٦ / ٢ برقم ٧٠٢٧، ٧٠٢٨، ٧٠٢١، ٧٠٢٨ وغيرهم.

(١) صيغة قنوت عمر تروى أيضاً على أنها سورتان في مصحف أبي. قال ابن سيرين عنها «هاتان السورتان كتبهما أبي في مصحفه» انظر في ذلك: حاشية الروض، مصدر سابق، ج ٢، ص ١٩٠. والمغني لابن قدامة، مصدر سابق، ج ٢، ص ١٥٣.

(٢) القنوت في الوتر، ص ٤١-٤٣، بتصرف.

(٣) الحديث حسن بشواهد، إلا جملة (الدعوة) قال الألباني في صحيح أبي داود ٢٠ / ١

وقال شيخ الإسلام: (إذا كان المأمور مؤمناً على الدعاء فيدعوه بصيغة الجمع كما في دعاء الفاتحة.. فإن المأمور إنما أمن لاعتقاده أن الإمام يدعوا لهما جميعاً، فإن لم يفعل فقد خان الإمام المأمور).^(١) ويمثل هذا يجيب سماحة الشيخ ابن باز فيقول: (على الإمام أن يدعوا بصيغة الجمع فيقول: - اللهم اهدنا فيما نهديت.. إلخ، لأنه يدعو لنفسه وللمأومين..).^(٢)

و هنا يرد سؤال آخر وهو: هل تتعين هذه الصيغة أم لا؟^(٣)

وعلى هذا التساؤل يجيب الإمام النووي في المجموع فيقول: (الصحيح المشهور الذي قطع به الجمهور أنه لا تتعين، بل يحصل بكل دعاء). وقال ابن الصلاح: (قول من قال يتعمّن شاذ مردود مخالف لجمهور الأصحاب - يعني أصحاب الشافعى - بل مخالف لجماهير العلماء). ولهذا يرى شيخ الإسلام أنه لم يرد عن النبي ﷺ أنه دعا بهذا الدعاء، وإنما علمه الحسن، أما هو - عليه الصلة والسلام - فكان يدعو بأدعية مختلفة حسب المناسبة..^(٤)، وبهذا

صحيح إلا جملة الدعوة. أخرجه الترمذى في كتاب الصلاة باب ماجاه في كراهة أن يخص الإمام نفسه الإمام نفسه بالدعاء ١٨٩/٢ برقم ٣٥٧، وأحمد ٢٨٠/٥ وغيرهما.

(١) حاشية الروض المربي، ج ٢٣، ص ١٩٦، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام. ج ٢٣، ص ١١٨.

(٢) الجواب الصحيح، مصدر سابق، ص ٤١.

(٣) القنوت في الوتر، مصدر سابق، ص ٥٤/٥٥.

(٤) مجموع فتاوى ابن تيمية (المصرية)، ج ١، ص ١٨٩/١٩٠.

يقول الشيخ ابن باز و ابن عثيمين أيضاً^(١).

وختاماً لهذا العنصر هناك سؤال يطرح نفسه وهو: هل قنت النبي ﷺ في الوتر؟:-

ويجيب على هذا التساؤل الإمام ابن القيم فيقول في الزاد: (ولم يحفظ عنه ﷺ أنه قنت في الوتر، إلا في حديث رواه ابن ماجه، عن علي بن ميمون الرقبي.. وقال الخلال: أخبرني محمد بن يحيى الكحال، أنه قال لأبي عبد الله - يعني الإمام أحمد بن حنبل - في القنوت في الوتر؟ فقال: ليس يروى فيه عن النبي ﷺ شيء، ولكن كان عمر رضي الله عنه يفنت من السنة إلى السنة أ.. ه... والقنوت في الوتر محفوظ عن عمر، وابن مسعود، والرواية عنهم أصح من القنوت في الفجر، والرواية عن النبي ﷺ في قنوت الفجر، أصح من الرواية في قنوت الوتر. والله أعلم)^(٢).

خامساً: هل تجوز الزيادة عليه، وبماذا؟:

والجواب على هذا التساؤل واضح مما قبله، لأنه مادامت الصيغة الواردة لاتعني بذاتها، والنبي ﷺ لم يدع بها، فلاحرج من الزيادة عليها، ولمزيد من الإيضاح إليك هذه الإجابات:-

(١) راجع في ذلك: فتاوى هيئة كبار العلماء، مكتبة التراث الإسلامي بالقاهرة، ج ١، ص ٢٧٩ / ٢٨٠، ٢٨٣، وفتاوى الشيخ محمد بن صالح العثيمين، إعداد/ أشرف بن عبد المقصود، دار عالم الكتب بالرياض، ط ١، عام ١٤١١، ج ١، ص ٣٨٣ / ٣٨٤.

(٢) زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن القيم الجوزية، ج ١، ص ٣٣٤ / ٣٣٥ بتصريف واختصار.

أ - أجاب عن هذا التساؤل سماحة الشيخ ابن باز فقال: (لابأس أن يدعو الإنسان بما يتيسر من الدعوات وإن لم تنقل، إذا كانت الدعوات في نفسها صحيحة.. إلخ) ^(١).

ب - وقال الشيخ الألباني: «ولابأس من الزيادة عليه بلعن الكفرا ومن الصلاة على النبي ﷺ، والدعاء لل المسلمين.. لثبوت ذلك عن الأئمة في عهد عمر رضي الله عنه، فقد جاء في آخر حديث عبد الرحمن بن عبد القارىء قوله:-

وكانوا يلعنون الكفرا في النصف فيقولون: (اللهم قاتل الكفرا الذين يصدون عن سبilk، ويكتبون رسilk، ولا يؤمرون بوعدك، وخالف بين كلمتهم، وألق في قلوبهم الرعب، وألق عليهم رجزك وعدابك، إله الحق. ثم يصلى على النبي ﷺ ويدعو للMuslimين بما استطاع من خير، ثم يستغفر للمؤمنين).

قال: (وكان يقول إذا فرغ من لعنه الكفرا، وصلاته على النبي، واستغفاره للمؤمنين والمؤمنات ومسألته: «اللهم إياك نعبد، ولك نصلي ونسجد، وإليك نسعي ونحلف، ونرجو رحمتك ربنا، ونخاف عذابك الجد. إن عذابك لمن عاديت ملحق ثم يُكبر ويُهوي ساجداً..). هـ ^(٢).

(١) الجواب الصحيح لابن باز، مصدر سابق، ص ٣٩.

(٢) فقه قيام رمضان، للألباني، ص ٣٢/٣١.

ج - ويقول الشيخ محمد بن صالح العثيمين: - وكثيراً ما يحصل التساؤل من طلبة العلم أو من غيرهم أيضاً، هل يجوز الزيادة على ما علمه النبي ﷺ للحسن أو لا تجوز؟؟

والجواب عن ذلك: أن الزيادة على ذلك لابأس بها، لأنه إذا ثبت أن هذا موضع دعاء ولم يحدد هذا الدعاء بحد ينهى عن الزيادة عليه فالأصل أن الإنسان يدعو بما شاء، ولكن المحافظة على ما ورد، أي عدم ترك الوارد هو الأولى، أي أتنا نقدم الوارد وإن شئنا أن نزيد فلا حرج. ولهذا ورد عن الصحابة رضي الله عنهم أنهم يلعنون الكفارة في قنوتهم مع أن هذا لم يرد فيما علمه النبي - ﷺ - الحسن بن علي وحيثند لا يبقى في المسألة إشكال.. وعلى كل فإن الجواب: أن الزيادة على ذلك لابأس بها، كأن يدعو الإنسان بدعاء مناسب مما يهم المسلمين في أمور دينهم ودنياهم . إلخ^(١).

سادساً: هل يسبق دعاء القنوت بالحمد والصلاحة على النبي ﷺ، أم لا؟:

للجواب على ذلك، يقول سماحة الشيخ ابن باز: (لم يبلغني عن النبي ﷺ، ولا عن أحد من الصحابة أنهم كانوا يبدؤون في دعاء القنوت بالحمد والصلاحة على النبي ﷺ، والذي جاء في حديث الحسن بن علي رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ علمه أن يقول في

(١) دروس وفتاوي في الحرم المكي، للشيخ ابن عثيمين، إعداد/بهاء الدين بن عبد المنعم آل درحوج، مكتبة شمس بالرياض، ط١٤١٠ عام ١٤١٠ هـ، ص ١٣١.

قنوت الوتر: «اللهم اهدني فيمن هديت» إلى آخره ولم يذكر فيه أنه علمه أن يحمد الله وأن يصلى على النبي ﷺ ثم يقول: «اللهم اهدني فيمن هديت..». لكن من حي حيث الأصل قد ثبت عنه عليه الصلاة والسلام أنه يبدأ في الدعاء بالحمد والصلاه على النبي عليه الصلاة والسلام.. وثبت أنه قال: «إذا دعا أحدكم فليبدأ بتحميم ربه والثناء عليه ثم يصلى على النبي ﷺ ثم يدعوا بما شاء»^(١) فهذا الحديث وما في معناه يدل على شرعية البدء بالحمد والثناء على الله والصلاه على رسوله. ولكن يرد على هذا أن العبادات توقيفية، وأنه لا يشرع فيها إلا ما شرعه الله ورسوله، فالقول بأنه يشرع للداعي في القنوت أن يبدأ بالحمد والصلاه على النبي عليه الصلاة والسلام يحتاج إلى دليل واضح خاص..

ثم قال حفظه الله: لكن لو بدأ الإنسان بحمد الله والصلاه على النبي عليه الصلاة والسلام فيها لم نعلم في هذا بأساً، عملاً بالأصل، لكن لا أعلم أن أحداً نقله عن النبي ﷺ ولا عن الصحابة في دعاء القنوت، فالأفضل عندي والأقرب للأدلة أنه يبدأ بالدعاء مباشرة: «اللهم اهدني فيمن هديت.. إلخ كما نقل، وقد أدركنا مشائخنا رحمة الله هكذا يبدؤون في القنوت.. أ.هـ^(٢).

(١) الحديث رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب الدعاء، ٧٨/٢ برقم ١٤٨١، والترمذى في كتاب الدعوات، باب جامع الدعوات ٤٨٢/٥ برقم ٣٤٧٧، وأحمد في مستنه ٦/١٨، والحاكم في المستدرك ١/٢٣٠، وغيرهم. كلهم عن فضالة بن عبيد رضي الله عنه.

(٢) الجواب الصحيح، لسماحة الشيخ ابن باز، ص ٣٦ - ٣٩، بتصرف.

وجمهور العلماء يرون أنه يستحب الصلاة على النبي ﷺ في دعاء القنوت، وبه قال الحنابلة والشافعية والأحناف^(١).

سابعاً: ما أفضل ما يتبع في دعاء القنوت؟

بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ - مَنْ قَرأتْ لَهُمْ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ - أَنَّ الْأَفْضَلَ لِلإِمَامِ فِي دَعَاءِ الْقَنُوتِ مَا يَلِيهِ:

أـ تارة يقتصر على ما ورد من صيغة القنوت التي علمها النبي ﷺ للحسن رضي الله عنه، بدون زيادة ليعلم الناس السنة.

بـ - وتارة يزيد ماشاء أن يزيد، ليعلم الناس أنه لا بأس بذلك، لكن بدون أن يطغى على الصلاة ويثقل على الناس ففيهم العاجز والضعف.

جـ - وتارة أخرى يترك الدعاء بالكلية ليعلم الناس أن دعاء القنوت ليس بواجب، وأنه لا بأس بتركه.

يقول الشيخ ابن عثيمين: -(لكن الاستمرار عليه من السنة، بل إذا قلت أحياناً فهو خير، وإذا ترك أحياناً فهو خير.. إلخ)^(٢).

وقال الشيخ سليمان بن سحمان الناظم لبعض اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية^(٣):

(١) القنوت في الوتر، ص ٦٩.

(٢) فتاوى ابن عثيمين، ج ١، ص ٣٩٢/٣٩٣ مصدر سابق.

(٣) الأسئلة والأجوبة الفقهية، لعبد العزيز بن محمد السلمان، ج ١، ص ١٤٨. مصدر سابق.

فتجعله كالواجب المتأكد
لذلك تسعد بالدليل وتهتدي
أنت عن رسول الله إن كنت مقتد
ولا تقتتن في كل وترك يافتى
وكن قانتاً حيناً وحيناً فتاركا
فعمل وترك سنة وكلاهما

ثامناً: ماذا يقال ويفعل مع الإمام إذا دعا بداعاء القنوت؟ :

ذكر أهل العلم أن المأمور لا يزيد عند دعاء الإمام بالقنوت عن رفع يديه والتأمين على الدعاء إذا سمعه - وكلاهما وارد^(١) - وإذا مر به حمد الله والثناء عليه، حمده وأثنى عليه، وإذا مر به استغفار استغفر، وإذا انتهى الإمام وصلى على النبي ﷺ صلى هو أيضا على النبي ﷺ.

أما مازاد عن ذلك فالالأصل تركه وعدم الاشتغال به لعدم وروده، ولينصت مع إمامه ويتبع دعاءه، لعل الله أن يشمله برحمته منه.

وهنا يرد سؤال: هل يجوز رفع البصر عند الدعاء؟ وهل يمسح الوجه باليدين عند الانتهاء منه؟ :

أما رفع البصر عند الدعاء فيشمله النهي العام المشدد فيه عن رفع البصر عند الدعاء في الصلاة عموماً، فقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: - [لينتهين أقوام عن رفعهم أبصارهم عند الدعاء في الصلاة إلى السماء، أو لتخطفن أبصارهم]^(٢)، فعلى المسلم أن ينتهي عن ذلك، وأن يعلم

(١) انظر، المغني لابن قدامة، مصدر سابق، ج ٢، ص ص ١٥٤-١٥٦ بتصرف، وحاشية الروض، ص ص ١٩٦-١٩٨ بتصرف، وقال شيخ الإسلام «اما رفع النبي ﷺ يديه في الدعاء فقد جاء في احاديث كثيرة صحيحة..» الفتوى، ج ٢٢، ص ٥١٩.

(٢) الحديث رواه مسلم، والنمساني، عن أبي هريرة - رضي الله عنه.

أن الله يراه ويسمع سره ونجواه، ولا حاجة لرفع بصره إلى السماء. وأما مسح الوجه باليدين بعد الانتهاء من دعاء القنوت، فقد أجاب عن ذلك سلطان العلماء العز بن عبد السلام فقال: (لإيفاعه عندنا إلا الجھال)، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (أما مسحه وجهه بيده فليس فيه إلا حديث أو حديثان لا يقوم بهما حجة والله أعلم)^(١) وقال البيهقي في ١١٢: (فاما مسح اليدين بالوجه عند الفراغ من الدعاء فلست أحفظه عن أحد من السلف في دعاء القنوت، وإن كان يروى عن بعضهم في الدعاء خارج الصلاة، وقد روى فيه عن النبي ﷺ حديث فيه ضعف، وهو مستعمل عند بعضهم خارج الصلاة، وأما في الصلاة فهو عمل لم يثبت بخبر صحيح، ولا أثر ثابت، ولا قياس، فالأولى أن لا يفعله، ويقتصر على ما فعله السلف - رضي الله عنهم - من رفع اليدين دون مسحهما بالوجه في الصلاة) أ. هـ^(٢).

تاسعاً: هل القنوت في الوتر فقط؟ وماذا عن قنوت الفجر والجمعة وبقية الفرائض؟ وهل له دعاء مخصص؟ وهل تصح الصلاة خلف من يداوم على قنوت الفجر؟

القنوت يجوز في الوتر وفي الفرائض عند حدوث النوازل^(٣).

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام، مصدر سابق، ج ٢٢، ص ٥١٩.

(٢) القنوت في الوتر، مصدر سابق، ص ٦٨.

(٣) انظر، المعنى لابن قدامة، مصدر سابق، ج ٢، ص ص ١٥٤ - ١٥٦ بتصرف، وحاشية الروض، ص ١٩٦ - ١٩٨ بتصرف.

يقول الشيخ ابن عثيمين مجيباً عن هذه التساؤلات : (ورد عن النبي ﷺ
القنوت في الفرائض حيث دعا للمؤمنين في مكة، وقنت يدعوا على
من قتلوا أصحابه القراء عليه السلام شهراً^(١)). وعلى هذا فلا قنوت في
الفرائض إلا إذا نزلت بال المسلمين نازلة تحتاج إلى ذلك فيدعوا لهم^(٢).
وهو عام في صلاة الفجر وغيرها من الفرائض، إلا أنه في الجهرية
أحسن ليجهر به - وهي السنة - .. إلخ^(٣).

ويرى شيخ الإسلام ابن تيمية - كما جاء في الفتاوى - أنه لا بأس
بالقنوت في الفرائض عند النوازل، وأنه ينبغي لكل قانت أن يدعو
بالدعاة المناسب لكل نازلة، وأن المداومة على القنوت في الفرائض
بدون نازلة بدعة محدثة^(٤).

وأصل قنوت الفرائض يعود إلى حديث ابن عباس رضي الله عنهما
«أن النبي ﷺ قنت شهراً متتابعاً في الظهر والعصر والمغرب والعشاء»

(١) الحديث أخرجه البخاري ٤٨/٢، ومسلم ٦٧٧، والنسائي ٢٠٠/٢ وغيرهم. وجاء
في حديث لأبي هريرة: «أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن يدعوا على أحد، أو يدعوا لأحد
قنت بعد الركوع ..» والحديث أخرجه البخاري ١٧١/٥، وأحمد ٢٥٥/٢ وغيرهما.

(٢) يقول عدنان العرعور في كتابه أحکام القنوت ص ٤٩، معلقاً «والحقيقة أن هذه سنة
متروكة، وطريقة مهجورة، وهي القنوت عندما يكون للMuslimين حاجة، كالدعاء
بالنصر والفرج وماشابه ذلك» وهذا صحيح ولا بد من التنبه له من قبل الأئمة ومن يزيد
إحياء سنة.

(٣) فتاوى الشيخ ابن عثيمين، ج ١، ص ٢٩٣/٢٩٢، وفتاوى هيئة كبار العلماء، ج ١،
ص ٢٧٩/٢٨٠، مصادر سابقة.

(٤) مجموع فتاوى شيخ الإسلام، ج ٢٢، ص ٢٧١/٢٧٠، ومجموع الفتوى المصرية
لابن تيمية، ج ١، ص ١٩٠/١٨٩، مصادر سابقة.

والفجر، في دبر كل صلاة...»^(١) وأحاديث أخرى من ذلك بعضها.

وأما القنوت في الفجر دائمًا فقد صرخ غير واحد أنه بدعة محدثة، فعن أبي مالك الأشجعي - رضي الله عنه - قال: (قلت لأبي: يا أبا، صلیت خلف رسول الله ﷺ - وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي بن أبي طالب، ها هنا بالكوفة خمس سنين، أكانوا يقتلون - يعني في الفجر؟ قال: أي بُنْيَ، محدث) وفي رواية النسائي قال: (أي بُنْيَ بدعة)^(٢). وعن سعيد بن جبير - رحمه الله - قال: (أشهد أنني سمعت ابن عباس يقول: أن القنوت في الفجر بدعة)^(٣). ولهذا قال سماحة الشيخ ابن باز: (أما القنوت دائمًا في صلاة الفجر فليس بمشروع بل هو محدث..)^(٤)، وقال الشيخ محمد بن صالح العثيمين: (وإذا صلى المسلم خلف من يقنت في الفجر - دائمًا - تابعه ولا حرج، لكن إن صلى مع من لا يقنت فهو أفضل)^(٥)، وهو رأي لشيخ الإسلام ابن تيمية أيضًا^(٦).

(١) الحديث حسن، رواه أبو داود / ١٤٤٣، وأحمد / ٣٠١، والحاكم / ٢٢٥، والبيهقي / ٢١٢.

(٢) الحديث إسناده صحيح، أخرجه أحمد / ٣٩٤، ٤٧٢ / ٦، والنسائي / ٢٠٠، والترمذى / ٢٥٢، وابن ماجة / ٣٩٣، وابن أبي شيبة / ٦٩٦١، وغيرهم من طرق كثيرة وبعض طرقه على شرط الصحيحين - قاله عدنان العرعور، ص ٢٨، من أحكام القنوت -.

(٣) الحديث رواه الدارقطني والبيهقي وغيرهما.

(٤) الجواب الصحيح، مصدر سابق، ص ٣٤.

(٥) فتاوى ابن عثيمين، مصدر سابق، ج ١، ص ١٩٢ / ٣٩٣.

(٦) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام، ج ٢٢، ص ٢٦٧ / ٢٦٨، ج ٢٣، ص ١١٥ / ١١٦ والمصرية، ج ١، ١٩٣ / ١٩٢ وملحق هذه الرسالة.

أما القنوت للنوازل في الجمعة: فيقول عنه فضيلة الشيخ / سعود بن إبراهيم الشريم - إمام وخطيب في الحرم المكي: (ثبت في الصحيحين من حديث أنس : «أن النبي ﷺ كان يقنت في الفجر والمغرب» وثبت عند أحمد وأبي داود من حديث ابن عباس: «قنت رسول الله ﷺ شهراً متتابعاً في الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح»^(١)

فهل الجمعة تدخل في هذا أم لا؟

الجواب أنه مبني على مسألة الجمعة هل هي ظهر مقصورة، أو صلاة مستقلة بذاتها؟ والأحاديث لم تشر إلى الجمعة، وقد لا يصح قياس هذه المسألة على مسألة الجمع بين الصلاتين، فالعلة موجودة في الظهر والجمعة، ولكن الجمعة تفارق الظهر بكونها فيها خطبة والقنوت إنما هو دعاء. فلعل الأظاهر أنه يكتفى بالدعاء أثناء الخطبة لحصول المقصود. لكن هناك حديث رواه الطبراني في الأوسط عن البراء بن عازب: «أن النبي ﷺ كان لا يصلي صلاة مكتوبة إلا قنت فيها». أ.ه.

ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد وقال: رجاله موثوقون. قال ابن القيم في الزاد عن إسناد هذا الحديث ما نصه^(٢): وهذا الإسناد وإن

(١) سبق تخریج هذه الأحادیث في الصفحات السابقة.

(٢) انظر: زاد المعاد لابن القیم الجوزی، مصدر سابق، ج ١، ص ٢٨٠ / ٢٨١. وفيه بحث مطول عن قنوت النوازل من ص ٢٧٠ - ٢٨٥.

كان لا تقوم به حجة، فالحديث صحيح من جهة المعنى، لأن القنوت هو الدعاء، ومعلوم أن رسول الله ﷺ لم يصل صلاة مكتوبة إلا دعا فيها. أ. هـ.

قلت: إن ثبت حديث الطبراني هذا فهو حجة في جواز القنوت للنازلة في صلاة الجمعة لدخول الجمعة في كونها صلاة مكتوبة.. والله أعلم^(١).

عاشرًا: هل هناك فرق بين قنوت الوتر وقنوت الفرائض (النوازل)?

ذكر أهل العلم^(٢)، أن أهم الفروق هي ما يلي:

أ - أن قنوت الوتر يصلح أن يداوم عليه، وإن كان الأفضل الترك أحياناً. أما قنوت النوازل فلا يداوم عليه إلا أثناء حدوث وجود النازلة.

ب - أن قنوت الوتر له دعاء مؤثر، أما قنوت النوازل فيختار من الدعاء ما يناسب النازلة، كما مر معنا من كلام شيخ الإسلام رحمة الله.

ج - أن قنوت الوتر محصور في صلاة الوتر، أما قنوت النوازل

(١) انظر: وميض من الحرث، (المجموعة الثانية)، للشيخ / سعود بن إبراهيم الشريم، طبع ونشر، دار الوطن بالرياض، ط١، عام ١٤١٧هـ ص ١٨/١٩.

(٢) راجع في ذلك: حاشية الروض المربع، ج ٢ ص ١٨٩ - ١٩٩، والمغني ج ٢ ص ٢٧٠ - ٢٧١، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ج ٢٢، ص ١٥٦ - ١٥١، ورسالتى: أحكام القنوت، والقنوت في الوتر، وجميعها مصادر سابقة.

فيصلح أن يكون في أي صلاة مكتوبة، وأفضلها الجهرية كما مر معنا من كلام الشيخ ابن عثيمين في العنصر السابق.

د - وقبل ذاك وبعده أن قنوت الوتر يشرع في صلاة الوتر على مدار العام، وأما قنوت النوازل فلا يشرع إلا عند حدوث النوازل فقط.

هـ - ويرى بعضهم أنه يجوز في دعاء النوازل أن يخص أحداً بعينه يدعوه عليه أو له، أما في قنوت الوتر فلا يشرع ذلك.

- وبعضهم يضيف: أن قنوت الوتر لا يحتاج إلى إذن أو أمر من أحد، أما قنوت النوازل فيكون بتوجيه من ولی أمر المسلمين.

* وبعد هذه بعض أهم الفوارق بين قنوت الوتر، وقنوت النوازل، والله أعلم.

حادي عشر: ما حقيقة القنوت؟

وأخيراً، أذكر بأن القنوت دعاء علمه النبي ﷺ لسبطه الحسن بن علي - رضي الله عنهما - يوم أن قال له الحسن: (يا رسول الله، علمتني دعاء أدعوه به في قنوت الوتر) ^(١) فعلمته إياه كما مر بنا. وما دام أنه دعاء نرجو من الله أن يستجيبه لنا، لذا علينا أن لا ننسى ذلك، فإن الدعاء من أجل العبادات وأعلاها، ومن أعظم الطاعات وأذكائها،

(١) الحديث رواه أحمد في المسند (١٧١٨) والترمذى (٤٦٤) في الصلاة، باب القنوت في الوتر، وأبُو داود (١٤٢٥) في الصلاة: باب القنوت في الوتر، والنمساني ٣٤٨/٣ في صلاة الليل: باب الدعاء في الوتر، وابن ماجة (١١٧٨) في إقامة الصلاة، باب ماجة في قنوت الوتر، والدارمي ١/٣٧٣، ٣٧٤، والبيهقي ٤/٢٠٩ وإسناده صحيح، وصححه ابن حبان (٥١٢، ٥١٣) والحاكم في المستدرك ٣/١٧٢.

وذلك لما فيه من تحقيق العبودية لله وحده^(١)، وأن لا ننسى أيضاً أن نراعي فيه آداب الدعاء وأحكامه، وأسباب إجابته، وأن نستحضر ذلك كله ليستجاب دعاؤنا بإذن الله.

ومن أبرز ما يحسن التنبه له، ما يلي :

أ - الثناء على الله عز وجل وحمده وتمجيده، والتسلل إليه بأسمائه وصفاته. ويرى شيخ الإسلام أن هذا يحصل في قول: سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد، إذا كان القنوت بعد الرفع من الركوع^(٢).

ب - الصلاة على النبي ﷺ، وقد ذكرت لك رأي العلماء في ذلك منطلق الحديث الوارد^(٣).

ج - تحري أوقات الإجابة، وأهمها وقت النزول الإلهي في الثلث الأخير من الليل.

د - إطابة المطعم وتجنب السحت - وهو الكسب الحرام - وفي الحديث: «ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغذي بالحرام فأئَ يستجاب لذلك»^(٤).

هـ - مد الأكف إعلاناً للفقر والمسكنة وال الحاجة إلى ما عند الله عز وجل، وهو مشروع في القنوت لثبوته عن النبي ﷺ^(٥).

(١) أحكام القنوت، مصدر سابق، ص ٧، بتصرف يسير.

(٢) راجع في ذلك، مجموع فتاوى شيخ الإسلام، ج ٢٣، ص (١٠٠)، مصدر سابق.

(٣) راجع المبحث السادس، من هذه الرسالة.

(٤) الحديث رواه مسلم في صحيحه، وأحمد في مسنده، والترمذى في جامعه، وغيرهم، عن أبي هريرة - رضي الله عنه.

(٥) الحديث رواه أحمد / ٣٢٢، والطبراني في الصغير / ١٥٣٦ برقم ٣٢٣، والبيهقي =

و - استحضار القلب ومعرفة ما يدعوه به الإنسان، فإن الله لا يستجيب دعاء من قلب ساير لاه.

ز - اختيار الأدعية الواردة في الكتاب والسنة وتكرارها فهي جامحة وكافية.

ح - عدم الاستعجال.. وفي الحديث «يستجاب لأحدكم ما لم يعجل، يقول : دعوت فلم يستجب لي»^(١).

وختاماً: لهذا القسم، أؤكد على أن ما ذكرته، ما هو إلا جهد مقلل فيما كان صواباً فمن الله، وما كان خطأ فمردود علىي. كما أؤكد أن في بعض هذه المسائل خلافاً (وأن معظم هذه الخلافات الواقعية في هذا الأمر، إنما هي خلافات معتبرة، فيها راجح ومرجوح، ما دام أصحابها متفقين في الأصول، اللهم إلا أن تقوم حجة بينة على رأي، أو حكم، أو فتوى.. فلا يعتبر- والحال هذه - خلافاً معتبراً).

والمقصود من هذا، أن هذه المسائل، ليس فيها ولاء وبراء، وهجران وقطيعة، وتفرق واختلاف، وقيل وقال، كما يفعله بعض الشباب، هدانا الله وإياهم سوء الصراط)^(٢) آمين.

= في السنن ٢١١/٢ عن ثابت البغدادي عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - أنه عليه الصلاة والسلام كان يفعل ذلك في قنوت النوازل.

(١) الحديث متفق عليه ورواه أيضاً كل من: أبي داود والترمذى وابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه، انظر: صحيح الجامع برقم ٧٩٤١.

(٢) أحکام القنوت، مصدر سابق، ص ٩١) بتصرف يسيراً.

القسم الثاني

وقفات مع بعض معاني القنوت

أخي القارئ الكريم، هذا هو القسم الثاني من الموضوع، وسوف أعرض فيه بعض معاني القنوت الوارد وزياداته الدارجة، وبعض معاني صيغة قنوت عمر- رضي الله عنه - وذلك على صورة وقفات سريعة كما يلي:

١ - وقفات مع معاني الصيغة الأولى^(١):

وهي صيغة قنوت الحسن رضي الله عنه - التي مرت معنا في مبحث صيغ القنوت - وهي التي علمها إياه رسول الله ﷺ.

«اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت، فإنك تقضي ولا يقضى عليك، إنه لا يذل من واليت، ولا يعز من عاديت، تباركت ربنا وتعاليت، لا منجي منك إلا إليك».

(١) جلـ ما سأذكر. هو من كلام فضيلة الشيخ: محمد العثيمين، وذلك مأخوذ من (دروس وفتاوی الحرم المکی)، ص ١٣١ - ١٣٧ ، ومن (فتاوی الشیخ ابن عثیمین) ج ١، ص ٣٩١ - ٣٨٤، ومن مذكرة (شرح دعاة القنوت) وهي العدد الثاني من سلسلة مختارات من دروس ومحاضرات ابن عثیمین، نشر مركز خدمة الطالب بعنیزة، عام ١٤١٠، (بتصرف).

كما أتنى نقلت من كلام الشيخ ابن قاسم، في حاشية الروض المرريع، ص ١٩١ - ١٩٥ ، وهو ما ووضع بين قوسين فوقهما نجمة (*).

الوقفة الأولى: مع قولنا «اللهم اهدنا فيمن هديت» : وفيه مسائل هامة منها :

١- المراد بالهداية هنا : أي ، دلنا على الحق ، ووفقنا لسلوكه ..
 (إإن أصل الهدایة: الدلالة، وهي من الله التوفيق والإرشاد)* وذلك لأن الهدایة التامة النافعة هي التي يجمع الله فيها للعبد بين العلم والعمل ، لأن الهدایة بدون عمل لا تفع بل هي ضرر لأن الإنسان إذا لم يعمل بما علم ، صار علمه وبالاً عليه .

فينبغي للإنسان أن يستحضر أنه يسأل الله العلم والعمل . العلم الذي هو الإرشاد والدلالة ، والعمل الذي هو التوفيق والسداد .

قال الشيخ تقي الدين : (إنما تسأل الهدایة التي خص بها المهتدین)*.

ومن هنا نعلم أن الهدایة هدایتان: هدایة دلالة وإرشاد ، وهذه لكل أحد .. وهدایة توفيق وسداد ، وهذه لله وحده . وإذا قلنا في دعاء القنوت: «اللهم اهدنا فيمن هديت» فإننا نسأل الله الهدایتين ، هدایة الدلالة ، وهدایة التوفيق ، هدایة العلم ، وهدایة العمل ، فليتفضلن ذلك .

٢- قوله: «فيمن هديت» ما الذي جاء بها هنا؟ يعني لو اقتصر الإنسان وقال: «اللهم اهدنا» لحصل المقصود ، ولكنه أضافها هنا لأمور:-

أـ ليكون ذلك من باب التوسل إلى الله بنعمه على من هداهم أن ينعم علينا نحن أيضا بالهدایة كما هداهم .. يعني كأننا نقول: إننا نسألك اللهم الهدایة فإن ذلك من مقتضى رحمتك وحكمتك، ومن سابق فضلك، فإنك قد هديت أناساً آخرين.

(وقيل المعنى: ثبتي على الهدایة، وزدني من أسبابها في جملة من هديتهم، أو مع من هديتهم) *.

بـ أن الإنسان يحتاج إلى الصحبة الصالحة في طريقه الطويل إلى الله. ومن هنا فإننا نقول: «فيمن هديت.. أي وكأننا نقول: اللهم اهدا وألحينا برکات من هديت من خلقك سابقاً ولاحقاً، وهي كقولنا في الفاتحة: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ وبهذا يشعر المسلم المهتمي أنه ليس وحده في هذا الطريق، ولو كان على رأس جبل.

ـ ٣ـ أن الهدایة التي نطلبها لاتحصل هكذا غالباً، بل لابد لها من أسباب نبذلها، وعلى رأسها الدعاء وصدق التوجه والمجاهدة.

ـ ٤ـ أن الحاجة إلى الهدایة شديدة ودائمة حتى ندخل الجنة - بإذن الله - قال تعالى : ﴿سَيَهِدِّيهِمْ وَيُصْلِحُّ بَالَّهُمَّ وَيُنَذِّلُهُمْ مَنْ جَنَّةَ عَرَفَهَا لَهُمْ﴾ وقال جل ذكره عنهم إذا دخلوا الجنة أنهم يقولون: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَنَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِي لَوْلَا أَنْ هَدَنَا اللَّهُ﴾^(١).

(١) الآية الأولى من سورة محمد، آية رقم / ٥ ، والآية الثانية من سورة الأعراف، آية رقم / ٤٣ .

ولهذا يجدر بمن يطلب من الله الهدایة أن يعلم أنها أعظم مطلوب
فليحضر قلبه حال طلبها من الله عز وجل .

الوقفة الثانية: مع قوله «وعافنا فيمن عافت»:

المعافاة هنا: المقصود بها المعافاة من أمراض الأبدان، وأمراض القلوب قبل ذلك، لذا ينبغي لك يأخي أن تستحضر وأن تدعوا أن الله يعافيك من أمراض البدن، وأمراض القلب. لأن أمراض القلب، هي المصيبة الحقيقة، ولذلك نقول في الزيادة على دعاء القنوت الوارد «اللهم لا تجعل مصيبتنا في ديننا»، والشاعر يقول:

ولست أرى الرزية فقد مال ولا شاة تموت ولا بعير
ولكن الرزية فقد دين يموت لفقده خلق كثير
فأنت إذاً تسأل الله المعافاة، أو العافية من أمراض الأبدان، ومن أمراض القلوب التي هي أمراض الشبهات، وأمراض الشهوات، والمراد بالشهوات كل ما يريد الإنسان مما يخالف الحق. (وقيل المعافاة: أن يعافيك الله من الناس ويعافهم منك) *.

وأما قولك: «فيمن عافت» (أي مع من عافت، أو في جملة من عافيته من الأسمام والأمراض والبلايا...) * وهي توسل أيضاً كما سبق بيانه في قولك: «فيمن هديت»، وكأنك تقول: اللهم إننا نسألك المعافاة فإن ذلك من مقتضى رحمتك وحكمتك، ومن سابق فضلك فقد عافت أنساناً آخرin .

الوقفة الثالثة: مع قولنا: «وتولنا فيمن توليت»:

معنى تولنا أي: كن ولياً لنا ولاية خاصة، (والولي ضد العدو، من توليت الشيء: إذا اعنتيه به، أو من وليته: إذا لم يكن بينك وبينه واسطة) ^(١) - الولاية ولايتان: ولاية عامة وولاية خاصة - وهي ولاية الله للمؤمنين. قال تعالى: ﴿اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلْمَاتِ إِلَى النُّورِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَفْلَأُهُمُ الظَّلَّاعُونَ يُغْرِبُونَهُم مِّنَ النُّورِ إِلَى الظُّلْمَاتِ﴾ ^(٢) فأنت إذا تسأل الله الولاية الخاصة التي تقتضي العناية الفائقة بمن تولاه الله عز وجل فتفطن لذلك.

أما الولاية العامة: فهي تشمل كل أحد من خلق الله، قال تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّهُمْ إِلَيَّ أُولَئِنَّهُمُ الْحَقُّ﴾ ^(٣)، فهو وحده مولاهم الحق لأنه ربهم الحق، ولا رب لهم سواه، وهذا عام لكل أحد ولا يحتاج إلى دعاء، لكن عندما نقول: «اللهم اجعلنا من أوليائك، أو اللهم تولنا» فإننا نريد بها طلب الولاية الخاصة، وهي تقتضي التوفيق والنصرة، والصد عن كل ما يغضب الله عز وجل، فافهم ذلك وفقك الله.

أما قولك: «فيمن توليت» يعني: (تول أمرني)، ولا تكلني إلى نفسي بذلك في جملة من تفضلت عليهم، أو كن حافظاً لي مع من

(١) يعني نقل من حاشية الروض المربع، لابن قاسم، ص ١٩١-١٩٥، كراس ببيان ذلك.

(٢) الآية (٢٥٧) من سورة البقرة.

(٣) الآية (٦٢) من سورة الأنعام.

حفظته) * وهو توسل أيضاً، كما سبق بيانه.

الوقفة الرابعة: مع قوله «وبارك لنا فيما أعطيت» :-

(والبركة: النماء والزيادة حسية كانت أو معنوية) * ومعناها هنا كما يقول العلماء هي: الخير الكثير الثابت، أو الخيرات الكثيرة الثابتة، والمعنى: أي أنزل لنا البركة فيما أعطيتنا يارب في كل شيء: في المال، في العلم، في العمر، في الولد، وفي كل شيء. فكل شيء أعطاك الله إياه تطلب منه أن ينزل فيه البركة ويبعد عنه الم Harm.. لأنه إذا لم يبارك لك فيما أعطيك فإنك تحرم خيراً كثيراً ..

فكم من إنسان حرم بركة عمره ووقته فلم ينتفع منه!

وكم من صاحب مال حرم بركته فهو وأهل بيته في عداد الفقراء!

وكم من صاحب ولد لاينفعه أولاده بشيء، فقد حرم بركتهم وأوذى بعقوبهم!

وكم من صاحب علم حرم بركته فهو كالأمي، لا يظهر أثر العلم عليه في عبادة، ولا في معاملة، بل قد يكون وبالاً عليه، فلم ينتفع منه هو، ولم ينتفع منه الآخرون، لابتدريسه ولا بتوجيهه. وهذا ولاشك حرمان عظيم، عياذاً بالله العظيم.

ولاشك أن بركة العلم في أمور منها: أن نشره نشر لدين الله، وحفظ للشريعة من الاندثار، ومنها تعليم الجاهل والإحسان إليه،

ومنها أن في تعليمه زيادة له في الدنيا، وأجرًا باقياً في الآخرة، إلى غير ذلك من الفضائل. ولذا فمن حرم ذلك فقد حرم خيراً كثيراً.

الوقفة الخامسة: مع قوله «وقنا شر ما قضيت»:

وهنا مسألتان لابد من التنبه لهما وهما:

أولاً: يفهم من قولنا «وقنا شر ما قضيت» أن الله عز وجل يقضي بالخير ويقضي بالشر، أما قضاوه بالخير فهو خير محض في القضاء والمقضي، مثل القضاء للناس بالرزق الواسع والأمن والهدایة والنصر ونحو ذلك. أما القضاء بالشر فهو خير في القضاء شر في المرضى، مثل «القطط» فهو خير من ناحية تذكير الناس بربهم ولجوئهم إليه، رغم أن ظاهره شر. قال تعالى: ﴿ظَاهِرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذْبَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾^(١)، ونحو ذلك كثير.

ثانيًا: قول «ما قضيت»: ما هنا: اسم موصول، والمعنى: قنا شر الذي قضيته، فإن الله يقضي بالشر لحكمة بالغة حميدة، ولن يست (ما) هنا مصدرية بمعنى شر قضاياك، ولكنها اسم موصول بمعنى الذي، والفرق بينهما: أن المصدرية تنسب الشر إلى قضاء الله، وقضاء الله ليس شرًا محضًا كما بینا من قبل.

ولذا قال عليه الصلاة والسلام فيما أثني به على ربه: «والخير بيديك، والشر ليس إليك»^(٢).

(١) الآية (٤١) من سورة الروم.

(٢) الحديث رواه البخاري ومسلم وأحمد والنسائي وأبي داود وابن ماجه وغيرهم.

وقالت الجن متأدبة مع ربها - كما جاء في محكم التنزيل : ﴿ وَأَنَّا لَآنْدَرِي أَشَرُّ أَرِيدَ يَمَنَ فِي الْأَرْضِ أَمْ أَرَادَ يَهُمْ رَبُّهُمْ رَشَدًا ﴾^(١).

وعلى هذا فالمقضي قد يكون شرًا، لذا قلنا «شر ما قضيت» بمعنى: الذي قضيت، أما القضاء فلا يكون شرًا لأن الشر لا ينسب إلى الله عز وجل فاعلم ذلك.

الوقفة السادسة: مع قوله «إنك تقضي ولا يقضى عليك»:

وهنا عدة مسائل هامة منها:

أولاً: المعنى العام لقولنا «إنك تقضي ولا يقضى عليك» أي: (إنك تقدر وتحكم بكل ما أردت سبحانه لا راد لأمرك ولا معقب لحكمك، تفعل ما تشاء وتحكم ما تريد)*^(٢).

ثانياً: قضاء الله الذي نعنيه في قولنا «إنك تقضي» على قسمين: قضاء شرعي، وهي أحكامه. وقضاء كوني، وهي أقداره التي قدرها لمن في السموات والأرض من مخلوقاته. وهو - سبحانه - يقضي بهما على كل شيء، وفي كل شيء، لأنه سبحانه له الحكم التام الشامل في مخلوقاته، فلا معقب لحكمه ولا راد لقضائه جل وعلا.

ثالثاً: وأما قوله «ولا يقضى عليك» أي: لا يقضى عليه أحد سبحانه، فالعباد لا يحكمون على الله، والله يحكم عليهم.. العباد

(١) الآية (١٠) من سورة الجن.

(٢) يعني نقل عن حاشية الروض لابن قاسم، كما سبق بيانه فانتبه.

ضعفاء فقراء، والله هو القوي الغني.. العباد يسألون عما عملوا، وهو لا يسأل عز وجل ﴿لَا يَسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يَسْتَأْلُونَ﴾^(١)

الوقفة السابعة: مع قوله «إنه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت»:

وهنا مسائل مهمة أيضاً، ومنها ما يلي:

أولاً: معاني بعض هذه المفردات: (يذل بفتح فكسر أي: لا يصير ذليلاً حقيقة من واليته، أو لا يحصل له ذلة، والموالاة ضد المعادة).

ويعز: قال الشيخ: بالفتح إذا قوي وصلب، وبالكسر إذا امتنع، وبالضم إذا غالب، والمعنى: لا تقوم عزة لمن عاديته وأبعدته عن رحمتك وغضبت عليه)*.

ثانياً: قولنا: «إنه لا يذل من واليت... الخ» أتى هنا كالتعليل لقولنا فيما سبق «تولنا فيمن توليت» فإنه إذا تولى الله عز وجل الإنسان لا يذل، وإذا عاداه فإنه لا يعز أبداً. ومعنى ذلك: أننا نطلب العز من الله ونتقي من الذل بالله عز وجل. فلا يمكن أن يذل أحد والله تعالى وليه، وفي الحديث: «من عادي لي ولئلا فقد آذنته بالحرب»^(٢)، كما أنه لا يمكن أن يعز أحد والله تعالى عدو له.

(١) الآية (٢٣) من سورة الأنبياء.

(٢) الحديث قدسي تفرد البخاري بإخراجه في صحيحه عن أبي هريرة - رضي الله عنه.

ثالثاً: نحن بؤمن بالولاية ولكن بماذا تناول ولاية الله وتحصل؟؟؟ :

للجواب نقول إن هذه الولاية تكون بوصفين بينهما الله عز وجل بقوله: ﴿أَلَا إِنَّ أَوْلَيَاءَ اللَّهِ لَا يَخُوفُ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزُنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ﴾^(١). وهنا وصفان، أحدهما في القلب وهو الإيمان. والثاني في الجوارح وهو تقوى الله عز وجل، وذلك باتقاء محارمه والعمل بشرعه. وعلى هذا إذا صلح القلب والجوارح، نال العبد ولاية الله بذلك ولا يكفي طلبها بالدعاء فقط.

لذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (من كان مؤمناً تقىً كان لله ولئلا). والخلاصة أن الولاية تناول بهذا وليس بالدعوى ولا الرهبانية والتصوف.

رابعاً: قوله: «ولا يعز من عاديت»^(٢) يعني: من كان عدواً لله فإنه لا يعز، بل حاله الذل والخسران والفضل وإن بان خلاف ذلك. قال تعالى: ﴿مَنْ كَانَ عَدُواً لِّلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجَاهِيلَ وَمِنْكُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ عَدُوٌّ لِلْكَافِرِينَ﴾^(٣). فكل الكافرين في ذل وذلة، ولكن لو كان عند المسلمين عز الدين، وعز الولاية، لما كان هؤلاء الكفار على هذا الوضع الذي هم ونحن فيه.

(١) الآية (٦٢)، من سورة يونس.

(٢) ذكرت سابقاً أن هذه الزبادة ليست في رواية أحمد والترمذى ولكنها جاءت في رواية البهقى فليغفطن لذلك.

(٣) الآية (٩٨)، من سورة البقرة.

خامساً: وهنا سؤال يطرح نفسه وهو: لماذا إذا ذل المسلمون ونظروا إلى عدوهم بأنه أعز منهم؟؟.

ويجيب على هذا التساؤل فضيلة الشيخ ابن عثيمين فيقول: (لأن المسلمين اليوم مع الأسف لم يعتزوا بدينهم، ولم يأخذوا بتعاليمه وركنوا إلى مادة الدنيا وزخرفها، ولهذا أصيروا بالذل فصار الكفار في نفوسهم أعز منهم). لكننا نؤمن بأن الكفار أعداء الله، وأن الله كتب الذل على كل عدو له. قال سبحانه: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحَادِّونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أَوْ لِئَلَّكَ فِي الْأَذَلَّينَ﴾ ثم أخبر مؤكداً ﴿كَتَبَ اللَّهُ لَأَخْلَقَنَا وَرُسُلِّنَا إِنَّ اللَّهَ فَوِي عَزِيزٌ﴾^(١).

فمن عادى الله عز وجل فهو ذليل لا يمكن أن يكون عزيزاً أبداً، لكن قد يكون عزيزاً في نظر من لا يرى العزة إلا في مثل ما كان عليه هذا الكافر، وأما من نظر إلى أن العزة لا تكون إلا بولاية الله وبالاستقامة على دينه، فإنه لا يرى هؤلاء الكفراة إلا أذل خلق الله^(٢). هـ.

ورضي الله عن عمر حين قال: (نحن قوم أعزنا الله بالإسلام فإن ابتنينا العزة بغيره أذلنا الله) وصدق والله فهذا سبب ذلنا اليوم، وإن فالاصل أن الذل للكافر والعز للمسلم، قال تعالى عن

(١) الآياتان (٢٠/٢١)، من سورة المجادلة.

(٢) شرح دعاء القنوت، العدد الثاني من سلسلة مختارات من دروس ومحاضرات ابن عثيمين خدمة الطالب بعنيزة ١٤٤٠، ص ٩/١٠.

المنافقين : ﴿يَقُولُونَ لِئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعْزَمِنَهَا أَذَلَّ وَلَلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾^(١). ويقول عنهم سبحانه : ﴿بَشِّرِ الْمُنَافِقِينَ إِنَّهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا إِنَّ الَّذِينَ يَنْجُذُونَ الْكُفَّارِ أَوْلِيَاءُ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَيْنَنْجُونَ عِنْهُمُ الْعِزَّةُ فَإِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا﴾^(٢).

فليعلم ذلك وليستحضر عند الدعاء كل ليلة ، ولترفع بالإسلام رأسا كما فعل ربعي بن عامر - رضي الله عنه - حينما دخل على رستم قائداً جيوش الفرس بثيابه المرقعة وقدمييه الحافيتين ، ومع ذلك يقول بعزة ورفعة وقوة - حينما سأله ما الذي جاء بكم؟ قال : (ابتغنا الله لنخرج من شاء من عبادة العباد إلى عبادة رب العباد ، ومن ضيق الدنيا إلى سعة الدنيا والآخرة ، ومن جور الأديان إلى عدل الإسلام)^(٣) ، ولنتذكر أن أعداء الله وإن هملجت بهم البغال ، وقطّعت بهم البراذين فإن ذل المعصية لا يفارقهم أبي الله إلا أن يذل من عصاه^(٤).

الوقفة الثامنة : مع قوله : «تباركت ربنا وتعاليت» :

وفيها عدة مسائل ولفتات منها :

أولاً : قوله : تباركت ربنا وتعاليت ، يعني (تعاظمت ، فال الأول دال

(١) الآية (٨)، من سورة المنافقون.

(٢) الآيات (١٣٩ / ١٣٨)، من سورة النساء.

(٣) انظر القصة بكاملها في : البداية والنهاية لابن كثير ، ج ٧ ، ص ٣٩ / ٤٠ ، مطبوعات بيروت.

(٤) هذه مقوله الحسن البصري أوردها ابن القيم في رسالة (آثار المعاصي وأضرارها) ، اعني بها / عبد الرحمن بن يوسف الرحمة ، دار ابن خزيمة ، ط ١٤١٣ ، ص ٤٢ ، وهملجت تعني : السرعة مع الخفة ، والبراذين أو البراذين جمع برذون وهو : التركي من الخيول .

على كمال بركته وعظمتها، والثاني دال على كمال العلوم ونهايته) * . وهذا ثناء على الله عز وجل بهذين الأمرين (التبارك والعلو) فافهم ذلك وفقك الله .

ثانياً: الثناء بالتبارك هنا للمبالغة لأن الله عز وجل هو أهل البركة، وتبارك: أي كثرت خيراتك وعمت ووسعـت الخلق كلهم، لأن البركة كما سبق هي: الخير الكثير الدائم الثابت والمعنى في «تبارك ربنا» أي كثر خيرك يا ربنا . فهو منادى حذفت منه ياء النداء .

ثالثاً: في قول «وتعاليت» إثبات صفة العلو لله عز وجل، وعلو الله على نوعين: (علو ذات وعلو صفات) وبمعنى آخر: علو ذاتي، وعلو وصفي . فالله سبحانه وتعالى عليٌ بذاته، وعلىٌ بصفاته جل وعلا ، وعلىٌ بشأنه أيضاً . فله علو الذات وعلو القدرة وعلو القدر .

رابعاً: علو الذات لله عز وجل، يعني أنه فوق جميع الخلق، وهو وصف ذاتي أزلٌّ أبدٌّ لـله سبحانه، أما استواوه على عرشه فإنه وصف فعلي يتعلـق بـمسيـئته عـز وـجل . والـعـرـشـ هو أعلى المخلوقات وعليـهـ استـوـىـ اللهـ عـزـ وـجلـ بـمـعـنىـ: عـلاـ عـلـيـهـ وـاسـتـقـرـ عـلـوـاـ يـلـيقـ بـجـالـلـهـ وـعـظـمـتـهـ مـاـ نـكـيفـهـ وـلـاـ نـمـثـلـهـ، وـلـكـنـ نـقـولـ كـمـاـ قـالـ مـالـكـ - رـحـمـهـ اللـهـ: - (الـاسـتـوـاءـ مـعـلـومـ، وـالـكـيـفـ مـجـهـولـ وـالـإـيمـانـ بـهـ وـاجـبـ، وـالـسـؤـالـ عـنـهـ بـدـعـةـ) (١) .

(١) انظر: المجموعة الكاملة لمـؤـلفـاتـ الشـيـخـ عبدـ الرـحـمـنـ بنـ نـاصـرـ السـعـديـ ، طـبعـ مـرـكـزـ اـبنـ صالحـ الثـقـافـيـ بـعنيـزةـ ، طـ ٢ـ ، عـامـ ١٤١٢ـ هـ ، حـ ٣ـ ، صـ ٢٢١ـ / ٢٢٢ـ ، وـصـ ٣٧٧ـ عـلـيـ التـوـالـيـ .

وهذا ما أجمع عليه السلف - رحمهم الله - لدلالة القرآن والسنة والعقل والفطرة السليمة على ذلك، ومن قال: استوى بمعنى استولى فهو ضال.

خامساً: أما العلو الوصفي لله عز وجل فمعناه: أن الله له من صفات الكمال أعلىها وأتمها، وأنه لا يمكن أن يكون في صفاتة نقص بوجه من الوجه، أو أن يماثله فيها أحد من خلقه. قال تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ، شَفَّٰ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾^(١)

سادساً: ونظم ابن القيم على هذه المعاني فقال - رحمة الله - في نونيته الكافية الشافية^(٢):

أوصاف الكمال لربنا الرحمن وات العلى بل فوق كل مكان إذ يستحيل خلاف ذا بيان سوى قد قام بالتدبير للأكونان ذاتا وقدراً مع علو الشأن متوجها بضرورة الإنسان وأمامه أو جانب الإنسان	هذا ومن توحيده إثبات كعلوه سبحانه فوق السما فهو العلي بذاته سبحانه وهو الذي حقا على العرش است وله العلو من الوجه جميعها كل إذا مانابه شيء يرى نحو العلو فليس يطلب خلفه
--	--

(١) الآية (١١)، من سورة الشورى.

(٢) انظر: المجموعة الكاملة لمؤلفات الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي، طبع مركز ابن صالح الثقافي بعنيزة، ط٢، عام ١٤١٢هـ، ح٣، ص٢٢١/٢٢٢، وص ٣٧٧ على التوالي.

سابعاً: قال الشيخ السعدي - رحمه الله - في رسالته (توضيح الكافية الشافية) عن هذه الأبيات أنها تعني: إثبات أنه (العلی الأعلى) بكل وجه واعتبار: علو الذات، وعلو القدر، وعلو القدرة. فعلو الذات هو أنه مستوى على عرشه، فوق جميع خلقه، مباین لهم، وهو مع هذا مطلع على أحوالهم، مشاهد لهم، مدبر لأمورهم الظاهرة والباطنة، متكلم بأحكامه القدريّة وتدبيراته الكونية وبأحكامه الشرعية.

وأما علو القدر فهو أن صفاته كلها صفات كمال، وله من كل وصف ونعت أكمله وغايته. وأما علو القدرة فهو فهره تعالى لجميع المخلوقات، فالعالم العلوي والسفلي كلهم خاضعون لعظمته مفتقرون إليه في كل شؤونهم^(١) أ.هـ.

الوقفة التاسعة: مع قوله: «لا منجي منك إلا إليك»^(٢).

ومعناها بكل اختصار: أي لا مفر للعبد من ربه إلا إلى ربه جل وعلا، وهي كقوله تعالى: ﴿يَقُولُ الْإِنْسَنُ يَوْمَئِذٍ أَنَّ الْمَفْرُورَ كَلَّا لَا وَرَدَ﴾ إِلَى رَبِّهِ يَوْمَئِذٍ الْمُشَفَّرُ^(٣)

٢ - وقوفات مع بعض معاني الصيغة الثانية^(٤):

وهي صيغة قنوت عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - ونصها:

(١) انظر: المجموعة الكاملة لممؤلفات الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي، طبع مركز ابن صالح الثقافي بعنيزة، ط٢، عام ١٤١٢هـ، ح٣، ص ٢٢١/٢٢٢، وص ٣٧٧ على التوالي.

(٢) ذكرت سابقاً أن هذه الجملة من الزيادات فليغفطن لذلك.

(٣) الآيات (١٠-١٢)، من سورة القيمة.

(٤) حاشية الروض المرريع، ج٢، ص ١٩١، ١٩٠، والمغني، ج٢، ١٥٣، وغيرها.

(اللهم إياك نعبد، ولك نصلی ونسجد، وإليك نسعي ونحلف، نرجو رحمتك ونخشى عذابك، إن عذابك العد بالكافر ملحوظ، اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونشتري عليك الخير ولا نكرنك، ونؤمن بك ونخضع لك ونخلع من يكرنك)^(١).

وسوف أقف معها الوقفات التالية :

الأولى : مع قولنا : (اللهم إياك نعبد) :
والمعنى : أي نعبدك يارب ولا نشرك بك أحداً من خلقك ، أو
نخصك وحدك بالعبادة .. فنعبدك ولا نعبد غيرك .. والعبادة : اسم
جامع لما يحبه الله ويرضاه من الأفعال والأقوال الظاهرة والباطنة ..
 وإنما تكون العبادة عبادة حقاً ، إذا كانت مأخوذة من رسول الله ﷺ ،
مقصوداً بها وجه الله ، فبهذين الأمرين تكون عبادة^(٢) .
وال العبودية لله تستلزم كمال الذل وكمال الحب له .

الثانية : مع قولنا (وإليك نسعي ونحلف) :

والمعنى : أي نسارع إلى طاعتك ، وأصل الحلف : العمل
والخدمة . قال ابن قتيبة : نحلف ، أي نبادر ، وأصل الحلف : مداركة
الخطو والإسراع . قال الألباني : (وإليك نسعي ونحلف أي : نسير
ونسرع استجابة لأمرك يارب فلا نتأخر)^(٣) .

(١) راجع ص ٢٠ من هذه الرسالة.

(٢) المجموعة الكاملة لمؤلفات السعدي ، المجلد الأول (التفسير) ج ١ ، ص ٣٥/٣٦ ، طبع : مركز ابن صالح الثقافي بعنيزة ، ١٤١٢ هـ.

(٣) فقه قيام الليل ، مصدر سابق.

الثالثة: مع قولنا: (إن عذابك الجد بالكافار ملحق):
والجد: تقرأ بكسر الجيم، وتعني: العظيم، وقيل الحق لا
اللعب. فعذاب الله للكفار حق وعظيم.

وملحق: تقرأ بكسر الحاء، وتعني: لاحق بهم لا محالة في الدنيا
أو الآخرة أو فيهما.

الرابعة: مع قولنا: (اللهم إنا نستعينك ونستغفرك... . ونخلع من
بكفرك):

والمعنى العام: البراءة من الكفار واللجوء إلى الله والتوكل عليه
والتسليم والانقياد له وحده.

٢ - وقفات مع معاني بعض الزيادات^(١):

وهنا أذكر قبل أن أبدأ بقول الترمذى حيث قال معلقاً على حديث
الحسن - رضي الله عنه -: (ولا نعرف عن النبي ﷺ في العقوبة شيئاً
أحسن من هذا، ولوه أن يزيد ما شاء مما يجوز به الدعاء في
الصلوة)^(٢).

(١) هذا القسم منقول من كلام الشيخ ابن قاسم في حاشية الروض، وبعضه من كلام الشيخ ابن قدامة في المعنى، والشيخ ابن عثيمين في دروس وفتاوى في الحرم المكي، (بتصرف)، وكلها مصادر سابقة، نصحت عليها في مواطنها.

(٢) انظر: حاشية الروض لابن قاسم، مصدر سابق، ج ٢، ص ١٩٤. وراجع المبحث الخامس من هذه الرسالة، ص (٢٢).

ولذا أقف مع بعض ما يصلح ويصح من الزيادات الوقفات التالية:

الوقفة الأولى: مع قولنا في الزيادات (ولا ينفع ذا الجد منك الجد):

وهنا فائدتان وهما:

الأولى: معنى هذا الدعاء: (أن صاحب الجد لا ينفعه منك جده، أي لا ينجيه ويخلصه منك جده، وإنما ينجيه الإيمان والعمل الصالح، والجد هو الغنى، وهو العظمة، وهو المال). وبين عليه الصلاة والسلام: أنه من كان له في الدنيا رئاسة ومال لم ينجه ذلك، ولم يخلصه من الله، وإنما ينجيه من عذابه إيمانه وتقواه، فإنه عليه الصلاة والسلام قال: «اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد»^(١).

الثانية: أن هذا الدعاء يبين أصلين عظيمين:

أحدهما: توحيد الربوبية، وهو أنه لا معطي لما منع الله، ولا مانع لما أعطاه، ولا يتوكلا إلا عليه، ولا يسأل إلا هو.

والثاني: توحيد الألوهية: وهو بيان ما ينفع، وما لا ينفع، وأنه ليس كل من أعطى مالاً أو دنياً أو رئاسة كان نافعاً له عند الله منجيًّا إياه من عذابه، فإن الله يعطي الدنيا لمن يحب، ومن لا يحب، ولا يعطي الإيمان إلا من يحب^(٢).

(١) مجمع فتاوى شيخ الإسلام، مصدر سابق، ج ٢٢، ص ٤٤٧.

(٢) مجمع فتاوى شيخ الإسلام، مصدر سابق، ج ٢٢، ص ٤٤٧.

الوقفة الثانية: مع قولنا في الزيادات: هب المسيئين منا للمحسنين:

يقول الشيخ ابن عثيمين: (وفي دعاء القنوت جملة يكثر السؤال عنها، مما يدعو به أئمتنا في قنوتهم، يقولون: (هب المسيئين منا للمحسنين) ونحن إذا قالوها قلنا أمين، مع العلم بأنه أكثر الذين يقولون أمين لا يدركون ما معناها؟ والدليل على ذلك أنهم يسألون عنها كثيراً. ونحن نقول: أمين بناء على إحسان الظن بالداعي وأنه لا يدعو إلا بما هو خير. وأقرب الأقوال - عندي والله أعلم - أنه من باب الشفاعة، فإن هذا الجمع الكثير فيهم المحسن والمسيء - فكأننا نقول:- اللهم فاجعل المسيء هدية للمحسن يشفع فيه واقبل شفاعته^(١).

وهذا كما جاء في حديث الملائكة السيارة، حيث قالت الملائكة: «يا رب فيهم فلان عبد خطأ، فقال الله عز وجل: وله غفرت، هم القوم لا يشفى بهم جليسهم»^(٢).

الوقفة الثالثة: مع قولنا: (اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وبعفوك من عقوبتك، وبك منك لا نحصي ثناء عليك، أنت كما أثنيت على نفسك)^(٣).

(١) دروس وفتاوي في الحرم المكي، مصدر سابق، ص ١٣٧.

(٢) الحديث صحيح، أخرجه الترمذى في جامعه، كتاب الدعوات، باب: ١٣٠، حدیث/ ٣٦٠٠، ورواه أحمد في مسنده ٢٥٢/٢، ٢٥٩، ٨٢٣.

(٣) هذا الدعاء نص حديث رواه الخمسة بسند صحيح عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - «أن النبي ﷺ كان يقول ذلك في آخر وتره، وفي رواية: صلاته» ورواته ثقات، قاله ابن قاسم في الحاشية، ج ٢، ص ١٩٣/١٩٤، مصدر سابق - ومنه أخذت الشرح -.

وهنا عدة لفتات مهمة ومنها:

أولاً: مع قولنا: (أعوذ برضاك من سخطك) والمعنى: أي أستجير
برضاك من سخطك والرضا والسخط صفتان للباري تعالى، لا تشبه
رضا المخلوق ولا سخطه.

ثانياً: مع قولنا (وبعفوك من عقوبتك) أي: أستجير بعفوك ودفعك
السوء والبلاء من عقوبتك، والمعاقبة: الجزاء بالشر.

ثالثاً: مع قولنا: (وبك منك) وهذا إظهار للعجز والانقطاع، والعجز هو الضعف، والانقطاع بمعنى العجز أيضاً، والمعنى: أي أستجير بك من عذابك. وهو كقولنا: (لا منجي منك إلا إليك) قال الخطابي والخلخالي وغيرهما: في هذا معنى لطيف: وذلك أنه سأله أن يجireه برضاه من سخطه، وبمعافاته من عقوبته، والرضى والسخط ضدان متقابلان، وكذا المعافاة والمؤاخذة، فلما صار إلى ما ذكر ما لا ضد له وهو الله تعالى، أظهر العجز والانقطاع، وفرع منه إليه، واستعاد به منه لاغير^(١).

رابعاً: مع قول: (لا نحصي ثناء عليك): ومعناها: لا نطيق ولا
بلغ ولا نهي ثناء عليك، بمعنى: لا نحصي نعمك والثناء بها عليك،
ولا بلغه ولا نطيقه، ولا نهي غايتها.
والإحصاء هو: العد والضبط والحفظ.

(١) حاشية الروض، مصدر سابق، ص ١٩٣، ١٩٤ على التوالي.

خامساً: مع قولنا: (أنت كما أثنيت على نفسك) وهذا اعتراف بالعجز عن الثناء، وردد إلى المحيط علمه بكل شيء جملة وتفصيلاً، فهو سبحانه يثني بنفسه على نفسه، والخلق لا يحصون ثناء عليه، بل هو كما أثني على نفسه، لذا نقول: (أنت كما أثنيت على نفسك) فهو سبحانه كما أنه لا نهاية لسلطاته وعظمته، لا نهاية للثناء عليه، لأنه تابع للمثنى عليه جلّ وعلا.

سادساً: قال ابن الجوزي - رحمه الله معلقاً على هذا الدعاء: (هذا اعتراف بالعجز عن تفصيل الثناء، وأنه لا يقدر على حقيقته، بل هو تعالى كما أثني على نفسه، إذ كل ثناء أثني به عليه وإن بولغ فيه فقدر الله أعظم، وسلطاته أعز، وصفاته أكبر، وفضله وإحسانه أوسع، وفي النهاية: بدأ الداعي بالأدنى، وترقى إلى الأعلى، ثم لما ازداد تبيينا وارتقاء ترك الصفات، وقصر نظره على الذات، فقال: أعوذ بك منك، ثم لما أراد قريباً استحياً معه من الاستعاذه على بساط القرب، فالتجأ إلى الثناء، فقال: (لا أحصي ثناء عليك) ثم علم أن ذلك قصور فقال: (أنت كما أثنيت على نفسك)..^(١).

الله أكبر ما أجمل هذا الكلام لو تفطن له.

الوقفة الرابعة: مع قولنا: (وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين):

(١) حاشية الروض، مصدر سابق، ص ١٩٣، ١٩٤ على التوالي.

قال الشيخ عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ - رحمه الله - : (أصح ما قيل في معنى صلاة الله على عبده، ما ذكره البخاري - رحمه الله - عن أبي العالية قال: صلاة الله على عبده ثناؤه عليه عند الملائكة. وقرره ابن القيم - رحمه الله - ونصره في: (جلاء الأفهام، وبدائع الفوائد)، قلت: وقد يراد بها الدعاء كما في المسند عن علي - رضي الله عنه - مرفوعاً: «الملائكة تصلني على أحدكم ما دام في مصلاه: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه». وأما قوله: (وعلى آله)، أي أتباعه على دينه. نص عليه أحمد هنا، وعليه أكثر الأصحاب، وعلى هذا فيشمل الصحابة وغيرهم من المؤمنين^(١)، أما قول: (وصحبه) فهذا تخصيص بعد تعميم وهو يشمل كل من تشرف بلقيا النبي ﷺ حيناً ممن آمن به - رضي الله عنهم - .

الوقفة الأخيرة: مع قولنا (آمين): والمعنى: أي استجب دعاءنا يا ربنا، ونحن نؤمن على الدعاء مع الإمام من باب إحسان الظن بالداعي، وأنه لا يدع إلا بما هو خير، كما مر معنا من كلام الشيخ/ محمد بن صالح العثيمين^(٢). وهذا التأمين مشروع بعد كل دعاء، ويتأكد بعد سماع وقراءة الفاتحة ففي الحديث: «إذا آمن الإمام فأمنوا، فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه»^(٣)، وفي

(١) فتح المجيد، شرح كتاب التوحيد، للشيخ/ عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ، نشر: مكتبة الرياض الحديبية، ص ١٢.

(٢) راجع ص (٣٧) من هذه الرسالة.

(٣) الحديث صحيح، أخر جاه في الصحيحين عن أبي هريرة - رضي الله عنه.

ال الحديث الآخر قال عليه الصلاة والسلام : «أعطيت (آمين) في الصلاة وعند الدعاء لم يعط أحد قبلني إلا أن يكون موسى ، كان يدعوا وهارون يؤمن ، فاختتموا الدعاء بـ (آمين) فإن الله يستجيبه لكم»^(١) .

وختاماً : أخي المبارك ، هل علمت وفينا الله وإياك لرضاه معنى ما تقول وتسمع في دعاء القنوت ، فإن كان كذلك فارعه سمعك ، وأحضر قلبك ، وتفطن لما تقول ، فإن الله لا يستجيب دعاء من قلب لا ه . قد هيئوك لأمر لو فطنت له فاربأ بنفسك أن ترعنى مع الهمم

(١) الحديث صحيح ، عن أنس بن مالك - رضي الله عنه ، انظر ، تيسير العلي القدير لاختصار تفسير ابن كثير ، لمحمد نسيب الرفاعي ، مكتبة المعارف ، الرياض ، ط ١٤٠٨ هـ ، ج ١ ، ص ١٨ .

ملحق الفتوى

أخي القارئ، هذا الملحق وضعته لك لترجع إليه عند إرادة التوسيع، أو الاطلاع على الأصل والمرجع بدلاً من الرجوع إلى عدة كتب.

وقد اخترت لك فيه أهم الفتوى الخاصة بموضوع القنوت، مما استفدت منه وعرضت بعضه في ثنايا هذه الرسالة مختصراً.

ولقد قسمت هذا الملحق إلى ثلاثة أقسام كما يلي:

القسم الأول: فتاوى لشیخ الإسلام ابن تیمیة.

القسم الثاني: فتاوى للشیخ / عبد العزیز بن باز

القسم الثالث: فتاوى للشیخ / محمد العثیمین.

سائل المولى عز وجل أن ينفعك بها، إن ولی ذلك القادر عليه،
وبالله التوفیق.

أولاًً : فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله^(١)

سئل رحمه الله تعالى :

عن قنوت رسول الله ﷺ هل كان في العشاء الآخرة؟ أو الصبح؟
وما توفي رسول الله ﷺ والعمل عليه عند الصحابة؟

فأجاب : أما القنوت في صلاة الصبح . فقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه كان يقنت في النوازل . قنت مرة شهراً يدعوه على قوم من الكفار قتلوا طائفة من الصحابة ، ثم تركه . وقنت مرة أخرى يدعوه لأقوام من أصحابه كانوا مأسورين عند أقوام يمنعونهم من الهجرة إليه . وكذلك خلفاؤه الراشدون بعده كانوا يقتتون نحو هذا القنوت ، فما كان يداوم عليه ، وما كان يدعوه بالكلية ، وللعلماء فيه ثلاثة أقوال :
قيل : إن المداومة عليه سنة .

وقيل : القنوت منسوخ . وأنه كله بدعة .

والقول الثالث : وهو الصحيح أنه يسن عند الحاجة إليه ، كما قنت رسول الله ﷺ وخلفاؤه الراشدون . وأما القنوت في الوتر فهو جائز وليس بلازم ، فمن أصحابه من لم يقنت ، ومنهم من قنت في النصف الأخير من رمضان ، ومنهم من قنت السنة كلها .

(١) نقلًا عن : مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، جمع / ابن قاسم ، مصدر سابق ، ج ٢٣ ، ص ٩٨ - ١١٩ .

والعلماء منهم من يستحب الأول كمالك، ومنهم من يستحب الثاني كالشافعي، وأحمد في رواية، ومنهم من يستحب الثالث كأبي حنيفة، والإمام أحمد في رواية، والجمع جائز.
فمن فعل شيئاً من ذلك فلا لوم عليه، والله أعلم.

فصل

وقال شيخ الإسلام رحمه الله :

وأما القنوت : فالناس فيه طرفة ، ووسط :

منهم من لا يرى القنوت إلا قبل الركوع ، ومنهم من لا يراه إلا بعده . وأما فقهاء أهل الحديث كأحمد وغيره فيجوزون كلا الأمرين لمجيء السنة الصحيحة بهما . وإن اختاروا القنوت بعده ، لأنه أكثر وأقىس ، فإن سماع الدعاء مناسب لقول العبد : سمع الله لمن حمده ، فإنه يشرع الثناء على الله قبل دعائه كما بينت فاتحة الكتاب على ذلك : أولها ثناء ، وآخرها دعاء .

وأيضاً فالناس في شرعه في الفجر على ثلاثة أقوال : بعده اتفاقهم على أن النبي ﷺ قنت في الفجر .

منهم من قال : إنه منسوخ ، فإنه قنت ثم ترك . كما جاءت به الأحاديث الصحيحة .

ومن قال: المتروك هو الدعاء على أولئك الكفار، فلم تبلغه ألفاظ الحديث، أو بلغته فلم يتأملها، فإن في الصحيحين عن عاصم الأحول قال: (سألت أنس بن مالك عن القنوت: هل كان قبل الركوع أو بعده؟ فقال: قبل الركوع قال: فإن فلاناً أخبرني أنك قلت بعد الركوع قال: كذب، إنما قنت رسول الله ﷺ قبل الركوع أراه بعث قوماً يقال لهم القراء زهاء سبعين رجلاً إلى قوم مشركين دون أولئك وكان بينهم وبين رسول الله عهد وقنت ﷺ شهراً يدعون عليهم، وكذلك الحديث الذي رواه أحمد والحاكم عن الربيع بن أنس، عن أنس أنه قال: «ما زال رسول الله ﷺ يقنت حتى فارق الدنيا» جاء لفظه مفسراً «أنه: ما زال يقنت قبل الركوع».

والمراد هنا بالقنوت طول القيام، لا الدعاء. كذلك جاء مفسراً، ويبينه ما جاء في الصحيحين عن محمد بن سيرين قال: «قلت لأنس: قنت رسول الله ﷺ في صلاة الصبح. قال: نعم بعد الركوع يسيراً»، فأخبر أن قنوتة كان يسيراً وكان بعد الركوع، فلما كان لفظ القنوت هو إدامة الطاعة، سمي كل تطويل في قيام أو ركوع أو سجود قنوتاً. كما قال تعالى: ﴿أَمَّنْ هُوَ قَنِيتُ ءَانَاءَ الَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا﴾ ولهذا لما سئل ابن عمر رضي الله عنهما عن القنوت الراتب قال: (ما سمعنا ولا رأينا). وهذا قول.

ومنهم من قال: بل القنوت سنة راتبة، حيث قد ثبت عن النبي ﷺ أنه قنت، وروي عنه: «أنه ما زال يقنت حتى فارق الدنيا». وهذا

قول الشافعي ، ثم من هؤلاء من استحبه في جميع الصلوات ، لما صرخ عن النبي ﷺ أنه قنت فيهن وجاء ذلك من غير وجه في المغرب ، والعشاء الآخرة ، والظهر ، لكن لم يرو أحد أنه قنت فنوتاً راتباً بدعاً معروفاً ، فاستحبوا أن يدعوا فيه بقنوت الوتر الذي علمه النبي ﷺ للحسن بن علي وهو : « اللهم إهدني فيمن هديت » إلى آخره .

وتوسط آخرون من فقهاء الحديث وغيرهم كأحمد وغيره فقالوا : قد ثبت أن النبي ﷺ قنت للنوازل التي نزلت به من العدو ، في قتل أصحابه ، أو حبسهم ونحو ذلك . فإنه قنت مستنصرًا كما استسقى حين الجدب ، فاستنصراته عند الحاجة ، كاسترزاقه عند الحاجة ، إذ بالنصر والرزق قوام أمر الناس . كما قال تعالى : ﴿ الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَءَامَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ ﴾ ﴿ وكما قال النبي ﷺ : « وهل تنصرون وترزقون إلا بضعفائهم؟ بدعائهم وصلاتهم واستغفارهم »

وكما قال في صفة الأبدال : « بهم ترزقون ، وبهم تنصرون » وكما ذكر الله هذين النوعين في سورة الملك ، وبين أنهما بيده سبحانه في قوله : ﴿ أَمَنَ هَذَا الَّذِي هُوَ جُنْدٌ لَكُمْ يَنْصُرُكُمْ مِنْ دُونِ الْرَّحْمَنِ إِنَّ الْكَفَرَوْنَ إِلَّا فِي عُرُورٍ ﴾ ﴿ أَمَنَ هَذَا الَّذِي يَرْزُقُكُمْ إِنْ أَمْسَكَ رِزْقَهُ ﴾

ثم ترك القنوت . وجاء مفسراً أنه تركه لزوال ذلك السبب .

وكذلك كان عمر رضي الله عنه إذا أبطأ عليه خبر جيوش المسلمين قنت ، وكذلك علي رضي الله عنه قنت لما حارب من حارب من الخارج وغيرهم .

قالوا: وليس الترك نسخاً، فإن الناسخ لابد أن ينافي المنسوخ، وإذا فعل الرسول ﷺ أمراً لحاجة ثم تركه لزوالها لم يكن ذلك نسخاً، بل لو تركه مطلقاً لكان ذلك يدل على جواز الفعل والترك، لا على النهي عن الفعل.

قالوا: ونعلم مطلقاً أنه لم يكن يقنت قنوتاً راتباً، فإن مثل هذا مما تتوفر الهمم والدواعي على نقله، فإنه لم ينقل أحد من الصحابة قط أنه دعا في قنوطه في الفجر ونحوهما إلا لقوم أو على قوم، ولا نقل أحد منهم قط أنه قنت دائماً بعد الركوع، ولا أنه قنت دائماً يدعوه قبله، وأنكر غير واحد من الصحابة القنوت الراتب، فإذا علم هذا علم قطعاً أن ذلك لم يكن كما يعلم: «أن حي على خير العمل» لم يكن من الأذان الراتب، وإنما فعله بعض الصحابة لعارض تحضيضاً للناس على الصلاة فهذا القول أوسط الأقوال، وهو أن القنوت مشروع غير منسوخ، لكنه مشروع للحاجة النازلة، لا سنة راتبة.

وهذا أصل آخر في الواجبات، والمستحبات، كالأصل الذي تقدم في ما يسقط بالعذر، فإن كل واحد من الواجبات والمستحبات الراتبة يسقط بالعذر العارض، بحيث لا يبقى لا واجباً ولا مستحبناً، كما سقط بالسفر والمرض والخوف كثير من الواجبات والمستحبات.

وكذلك أيضاً قد يجب أو يستحب للأسباب العارضة، ما لا يكون واجباً ولا مستحياناً راتباً، فالعبادات في ثبوتها وسقوطها تنقسم إلى راتبة وعارضية، سواء في ذلك ثبوت الوجوب، أو الاستحباب، أو سقوطه.

وإنما تغليط الأذهان من حيث تجعل العارض راتباً، أو تجعل الراتب لا يتغير بحال، ومن اهتدى للفرق بين المشروعات الراتبة والعارضة، انحلت عنه هذه المشكلات كثيراً.

وسائل :

هل قنوت الصبح دائمًا سنة؟ ومن يقول: إنه من أبعاض الصلة التي تجبر بالسجود، وما يجبر إلا الناقص. والحديث: «ما زال رسول الله ﷺ يقنت حتى فارق الدنيا» فهل هذا الحديث من الأحاديث الصحاح؟ وهل هو هذا القنوت؟ وما أقوال العلماء في ذلك؟ وما حجة كل منهم؟ وإن قنت لنازلة: فهل يتعين قوله، أو يدعوه بما شاء؟

فأجاب : الحمد لله رب العالمين. قد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ: «أنه قنت شهراً يدعو على رعل وذكوان وعصبية» ثم تركه. وكان ذلك لما قتلوا القراء من الصحابة.

وثبت عنه أنه قنت بعد ذلك بمدة بعد صلح الحديبية، وفتح خيبر، يدعو للمستضعفين من أصحابه الذين كانوا بمكة. ويقول في قنوطه: «اللهم أنج الوليد بن الوليد، وعياش بن أبي ربيعة، وسلمة بن هشام، والمستضعفين من المؤمنين. اللهم اشدد وطأتك على مصر، واجعلها عليهم سنين كسى يوسف». وكان يقنت يدعو للمؤمنين، ويلعن الكفار، وكان قنوطه في الفجر.

وثبت عنه في الصحيح: «أنه قنت في المغرب والعشاء، وفي

الظهر» وفي السنن: «أنه قنت في العصر أيضاً». فتنازع المسلمون في القنوت على ثلاثة أقوال:

أحدهما: أنه منسوخ. فلا يشرع بحال، بناء على أن النبي ﷺ قنت، ثم ترك، والترك فسخ للفعل، كما أنه لما كان يقوم للجنازة، ثم قعد. جعل القعود ناسحاً للقيام، وهذا قول طائفة من أهل العراق كأبي حنيفة وغيره.

والثاني: أن القنوت مشروع دائماً، وأن المداومة عليه سنة، وأن ذلك يكون في الفجر.

ثم من هؤلاء من يقول: السنة أن يكون قبل الركوع بعد القراءة سراً، وأن لا يقنت بسوى: «اللهم إنا نستعينك» إلى آخرها و «اللهم إياك نعبد» - إلى آخرها - كما يقوله: مالك.

ومنهم من يقول: السنة أن يكون بعد الركوع جهراً، ويستحب أن يقنت بدعاء الحسن بن علي الذي رواه عن النبي ﷺ في قنوطه: «اللهم اهدني فيمن هديت» إلى آخره. وإن كانوا قد يجوزون القنوت قبل وبعد. وهؤلاء قد يحتاجون بقوله تعالى: ﴿ حَفِظُوا عَلَى الصَّلَاةِ وَالصَّلَاةُ الْوُسْطَى وَقُوْمًا لِلَّهِ قَدِيرُينَ ﴾ ويقولون: الوسطى: هي الفجر، والقنوت فيها. وكلتا المقدمتين ضعيفة:

أما الأولى: فقد ثبت بالنصوص الصحيحة عن النبي ﷺ: «أن الصلاة الوسطى هي العصر»، وهذا أمر لا يشك فيه من عرف الأحاديث المأثورة، ولهذا اتفق على ذلك علماء الحديث وغيرهم.

وإن كان للصحابة والعلماء في ذلك مقالات متعددة. فإنهم تكلموا بحسب اجتهادهم.

وأما الثانية: فالقنوت هو المداومة على الطاعة، وهذا يكون في القيام، والسجود. كما قال تعالى: ﴿أَمَّنْ هُوَ فَتَنِتُّ إِنَّهُ أَنَّهُ أَنَّهُ سَاجِدًا وَقَائِمًا يَخْذُرُ الْآخِرَةَ﴾ ولو أريد به إدامة القيام كما قيل: في قوله: ﴿يَتَمَرِّمُ أَفْتُنِي لِرَبِّكَ وَأَسْجُدُ لِرَبِّكَ وَأَرْكَعُ مَعَ الرَّكَعَيْنَ﴾ فحمل ذلك على إطالته القيام للدعاء، دون غيره، لا يجوز، لأن الله أمر بالقيام له قانتين، والأمر يقتضي الوجوب، وقيام الدعاء المتنازع فيه لا يجب بالإجماع، ولأن القائم في حال قراءته هو قانت الله أيضاً، وأنه قد ثبت في الصحيح: «أن هذه الآية لما نزلت أمروا بالسکوت، ونهوا عن الكلام». فعلم أن السکوت هو من تمام القنوت المأمور به.

ومعلوم أن ذلك واجب في جميع أجزاء القيام، ولأن قوله: ﴿وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَنِيتِينَ﴾ لا يختص بالصلوة الوسطى. سواء كانت الفجر أو العصر، بل هو معطوف على قوله: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَاةِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ فيكون أمراً بالقنوت مع الأمر بالمحافظة، والمحافظة تتناول الجميع، فالقيام يتناول الجميع.

واحتاجوا أيضاً: بما رواه الإمام أحمد في مسنده، والحاكم في صحيحه، عن أبي جعفر الرazi عن الربيع بن أنس، عن أنس «أن النبي ﷺ ما زال يقنت حتى فارق الدنيا» قالوا: قوله في الحديث الآخر: «ثم تركه» أراد ترك الدعاء على تلك القبائل، لم يترك نفس القنوت.

وهذا بمجده لا يثبت به سنة راتبة في الصلاة، وتصحیح الحاکم دون تحسین الترمذی. وكثیراً ما یصحح الموضوعات فإنه معروف بالتسامح في ذلك، وفي نفس هذا الحديث لا يخص القنوت قبل الرکوع أو بعده، فقال: «ما قنت رسول الله ﷺ بعد الرکوع إلا شهراً» فهذا حديث صحيح صریح عن أنس لم یقنت بعد الرکوع إلا شهراً، فبطل ذلك التأویل.

والقنوت قبل الرکوع قد یراد به طول القيام قبل الرکوع، سواء كان هناك دعاء زائد، أو لم يكن. فحيثئذ فلا يكون اللفظ دالا على قنوت الدعاء، وقد ذهب طائفة إلى أنه یستحب القنوت الدائم في الصلوات الخمس، محتاجين بأن النبي ﷺ قنت فيها ولم یفرق بين الراتب والعارض، وهذا قول شاذ.

والقول الثالث: أن النبي ﷺ قنت لسبب نزل به ثم تركه عند عدم ذلك السبب النازل به، فيكون القنوت مسنوناً عند النوازل، وهذا القول هو الذي عليه فقهاء أهل الحديث، وهو المأثور عن الخلفاء الراشدين - رضي الله عنه - .

فإن عمر رضي الله عنه: لما حارب النصارى قنت عليهم القنوت المشهور: «اللهم عذب كفرة أهل الكتاب». إلى آخره. وهو الذي جعله بعض الناس سنة في قنوت رمضان، وليس هذا القنوت سنة راتبة، لا في رمضان ولا غيره، بل عمر قنت لما نزل بالمسلمين من النازلة ودعا في قنوطه دعاء يناسب تلك النازلة، كما أن النبي ﷺ لما

قنت أولاً على قبائلبني سليم الذي قتلوا القراء، دعا عليهم بالذي يناسب مقصوده، ثم لما قنت يدعو للمستضعفين من أصحابه دعاء بدعا يناسب مقصوده. فسنة رسول الله ﷺ وخلفائه الراشدين تدل على شيئاً :

أحدهما: أن دعاء القنوت مشروع عند السبب الذي يقتضيه، ليس بسنة دائمة في الصلاة.

الثاني: أن الدعاء ليس فيه دعاء راتباً، بل يدعو في كل قنوت بالذى يناسبه، كما دعا النبي ﷺ أولاً، وثانياً. وكما دعا عمر وعلي - رضي الله عنهم - لما حارب من حارب في الفتنة، فقنت ودعا بدعا يناسب مقصوده، والذي يبين هذا أنه لو كان النبي ﷺ يقنت دائماً، ويدعو بدعا راتب، لكان المسلمون ينقلون هذا عن نبيهم، فإن هذا من الأمور التي توفر الهمم والدواعي على نقلها، وهم الذين نقلوا عنه في قنوطه ما لم يداوم عليه، وليس بسنة راتبة، كدعائهما على الذين قتلوا أصحابه، ودعائهما للمستضعفين من أصحابه، ونقلوا قنوت عمر وعلى على من كانوا يحاربونهم.

فكيف يكون النبي ﷺ يقنت دائماً في الفجر أو غيرها، ويدعو بدعا راتب، ولم ينقل هذا عن النبي ﷺ لا في خبر صحيح ولا ضعيف؟! بل أصحاب النبي ﷺ هم أعلم الناس بسته، وأرغب الناس في اتباعها، كابن عمر وغيره أنكروا، حتى قال ابن عمر: (ما رأينا ولا سمعنا) وفي رواية (رأيتم قيامكم هذا: تدعون. ما رأينا ولا سمعنا)

أفيقول مسلم: إن النبي ﷺ كان يقنت دائمًا؟! وابن عمر يقول: ما رأينا، ولا سمعنا. وكذلك غير ابن عمر من الصحابة، عدوا ذلك من الأحداث المبتدعة.

ومن تدبر هذه الأحاديث في هذا الباب علم علماً يقينياً قطعياً أن النبي ﷺ لم يكن يقنت دائمًا في شيء من الصلوات، كما يعلم علماً يقينياً أنه لم يكن يداوم على القنوت في الظهر والعشاء والمغرب، فإن من جعل القنوت في هذه الصلوات سنة راتبة يحتاج بما هو من جنس حجة الجاعلين له في الفجر سنة راتبة. ولا ريب أنه قد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قنت في هذه الصلوات، لكن الصحابة بينوا الدعاء الذي يدعوه به، والسبب الذي قنت له، وأنه ترك ذلك عند حصول المقصود، نقلوا ذلك في قنوت الفجر، وفي قنوت العشاء أيضاً.

والذي يوضح ذلك: أن الذين جعلوا من سنة الصلاة أن يقنت دائمًا بقنوت الحسن بن علي، أو بسوري أبي ليس معهم إلا دعاء عارض والقنوت فيها إذا كان مشروعًا: كان للإمام والمأموم والمنفرد، بل وأوضح من هذا أنه لو جعل جاعل قنوت الحسن، أو سوري أبي سنة راتبة في المغرب والعشاء، لكان حاله شبيهاً بحال من جعل ذلك سنة راتبة في الفجر. إذ هؤلاء ليس معهم في الفجر إلا قنوت عارض بدعاء يناسب ذلك العارض، ولم ينقل مسلم دعاء في قنوت غير هذا، كما لم ينقل ذلك في المغرب والعشاء. وإنما وقعت الشبهة لبعض العلماء في الفجر، لأن القنوت فيها كان أكثر، وهي أطول. والقنوت

يتبع الصلاة، وبلغهم أنه داوم عليه، فظنوا أن السنة المداومة عليه، ثم لم يجدوا معهم سنة بدعائه. فسنتوا هذه الأدعية المأثورة في الوتر. مع أنهم لا يرون ذلك سنة راتبة في الوتر.

وهذا النزاع الذي وقع في القنوت له نظائر كثيرة في الشريعة: فكثيراً ما يفعل النبي ﷺ لسبب، فيجعله بعض الناس سنة، ولا يميز بين السنة الدائمة والعارضة. وبعض الناس يرى أنه لم يكن يفعله في أغلب الأوقات، فيراه بدعة، ويجعل فعله في بعض الأوقات مخصوصاً أو منسوخاً، إن كان قد بلغه ذلك، مثل صلاة التطوع في جماعة. فإنه قد ثبت عنه في الصحيح: «أنه صلى بالليل وخلفه ابن عباس مرة» و«حذيفة بن اليمان مرة». وكذلك غيرهما. وكذلك صلى بعثيان بن مالك في بيته التطوع جماعة: وصلى بآنس بن مالك وأمه واليتيه في داره. فمن الناس من يجعل هذا فيما يحدث من (صلاة الألفية) ليلة نصف شعبان، والراغب، ونحوهما مما يداومون فيه على الجماعات.

ومن الناس من يكره التطوع، لأنه رأى أن الجماعة إنما سنت في الخامس، كما أن الأذان إنما سن في الخامس. ومعلوم أن الصواب هو ما جاءت به السنة، فلا يكره أن يتطوع في جماعة. كما فعل النبي ﷺ. ولا يجعل ذلك سنة راتبة، كمن يقيم للمسجد إماماً راتباً يصلي بالناس بين العشرين، أو في جوف الليل، كما يصلي بهم الصلوات الخامس، كما ليس له أن يجعل للعيدين وغيرهما أذاناً كاذاناً الخامس،

ولهذا أنكر الصحابة على من فعل هذا من ولادة الأمور إذ ذاك.

ويشبه ذلك من بعض الوجوه تنازع العلماء في مقدار القيام في رمضان، فإنه قد ثبت أن أبي بن كعب كان يقوم بالناس عشرين ركعة في قيام رمضان، ويوتر بثلاث. فرأى كثير من العلماء أن ذلك هو السنة، لأنه أقامه بين المهاجرين والأنصار، ولم ينكروه منكر. واستحب آخرون: تسعة وثلاثين ركعة، بناء على أنه عمل أهل المدينة القديم.

وقال طائفة: قد ثبت في الصحيح عن عائشة: «أن النبي ﷺ لم يكن يزيد في رمضان ولا غيره على ثلاثة عشرة ركعة» واضطرب قوم في هذا الأصل، لما ظنوه من معارضته الحديث الصحيح لما ثبت من سنة الخلفاء الراشدين. وعمل المسلمين.

والصواب أن ذلك جميـعـه حسن، كما قد نص على ذلك الإمام أحمد - رضي الله عنه - وأنه لا يتوقف في قيام رمضان عدد، فإن النبي ﷺ لم يوقـتـ فيها عدـداـ، وحيـنـذاـ فيـكونـ تـكـثـيرـ الرـكـعـاتـ وـتـقـلـيلـهاـ بـحـسـبـ طـوـلـ الـقـيـامـ وـقـصـرـهـ.

فإن النبي ﷺ كان يطيل القيام بالليل، حتى إنه قد ثبت عنه في الصحيح من حديث حذيفة: «أنه كان يقرأ في الركعة بالبقرة، والنساء، وأآل عمران، فكان طول القيام يعني عن تكثير الركعات». وأبي بن كعب لما قام بهم - وهم جماعة واحدة - لم يمكن أن يطيل بهم القيام، وجعلوا ذلك ضعف عدد ركعاته، فإنه كان يقوم بالليل

إحدى عشرة ركعة، أو ثلاثة عشرة، ثم بعد ذلك كان الناس بالمدينة ضعفوا عن طول القيام فكثروا الركعات حتى بلغت تسعاً وثلاثين.

ومما يناسب هذا أن الله تعالى لما فرض الصلوات الخمس بمكة: فرضها ركعتين ركعتين، ثم أقرت في السفر، وزيد في صلاة الحضر، كما ثبت ذلك في الصحيح عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت: «لما هاجر إلى المدينة زيد في صلاة الحضر، وجعلت صلاة المغرب ثلاثة، لأنها وتر النهار، وأما صلاة الفجر فأقرت ركعتين، لأجل تطويل القراءة فيها، فأغنى ذلك عن تكثير الركعات».

وقد تنازع العلماء: أيما أفضل: إطالة القيام؟ أم تكثير الركوع والسجود؟ أم هما سواء؟ على ثلاثة أقوال: وهي ثلاثة روایات عن أحمد.

وقد ثبت عنه في الصحيح: «أي الصلاة أفضل؟ قال: طول القنوت». وثبت عنه أنه قال: «إنك لن تسجد لله سجدة إلا رفعك الله بها درجة، وحط عنك بها خطيئة». وقال لربيعة بن كعب: «أعني على نفسك بكثرة السجود».

ويمعلوم أن السجود في نفسه أفضل من القيام، ولكن ذكر القيام أفضل، وهو القراءة، وتحقيق الأمر أن الأفضل في الصلاة أن تكون معتدلة. فإذا أطال القيام يطيل الركوع والسجود، كما كان النبي ﷺ يصلي بالليل، كما رواه حذيفة وغيره، وهكذا كانت صلاة الفريضة، وصلاة الكسوف، وغيرهما: كانت صلاته معتدلة، فإن فضل مفضلاً

إطالة القيام والركوع والسجود مع تقليل الركعات وتحفيض القيام والركوع والسجود مع تكثير الركعات: فهذا متقاربان. وقد يكون هذا أفضل في حال، كما أنه لما صلى الضحى يوم الفتح صلى ثمانى ركعات يخففهن، ولم يقتصر على ركعتين طويتين، وكما فعل الصحابة في قيام رمضان لما شق على المأمورين إطالة القيام.

وقد تبين بما ذكرناه أن القنوت يكون عند النوازل بما يناسب سبب القنوت، كما أنه إذا دعا في الاستسقاء دعا بما يناسب المقصود، فكذلك إذا دعا في الاستنصار دعا بما يناسب المقصود، كما لو دعا خارج الصلاة لذلك السبب، فإنه كان يدعو بما يناسب المقصود، فهذا هو الذي جاءت به سنة رسول الله ﷺ وسنة خلفائه الراشدين.

ومن قال: إنه من أبعاض الصلاة التي يجبر بسجود السهو، فإنه بنى ذلك على أنه سنة يسن المداومة عليه، بمنزلة التشهد الأول، ونحوه وقد تبين أن الأمر ليس كذلك، فليس بسنة راتبة، ولا يسجد له، لكن من اعتقد ذلك متأنلا في ذلك له تأويله، كسائر موارد الاجتهاد.

ولهذا ينبغي للمأمور أن يتبع إمامه فيما يسوغ فيه الاجتهاد، فإذا قنت قنت معه، وإن ترك القنوت لم يقنت، فإن النبي ﷺ قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به» وقال: «لا تختلفوا على أئمتكم». وثبت عنه في الصحيح أنه قال: « يصلون لكم، فإن أصابوا فلهم، وإن

أخطؤاً فلكم، وعليهم» ألا ترى أن الإمام لو قرأ في الآخرين بسورة مع الفاتحة وطولهما على الأولين: لوجبت متابعته في ذلك. فاما مسابقة الإمام فإنها لا تجوز.

فإذا قلت لم يكن للمأمور أن يسابق فلابد من متابعته، وللهذا كان عبد الله بن مسعود قد أنكر على عثمان التربيع بمنى، ثم أنه صلى خلفه أربعًا، . فقيل له: في ذلك؟! فقال: الخلاف شر. وكذلك أنس بن مالك لما سأله رجل عن وقت الرمي، فأخبره، ثم قال: افعل كما يفعل إمامك، والله أعلم.

وسائل رحمة الله:

عن قوله ﷺ: «لا يحل لرجل يوم قوماً فيخصص نفسه بالدعاء دونهم، فان فعل فقد خانهم». فهل يستحب للإمام أنه كلما دعا الله عز وجل أن يشرك المأمورين؟ وهل صحيح عن النبي ﷺ أنه كان يخصص نفسه بدعائه في صلاته دونهم؟ فكيف الجمع بين هذين؟

فأجاب: الحمد لله رب العالمين. قد ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة أنه قال للنبي ﷺ: أرأيت سكوتك بين التكبير والقراءة. ما تقول؟ قال: «أقول: اللهم باعد بيني وبين خطايدي كما باعدت بين المشرق والمغارب، اللهم نقي من خطايدي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسلني من خطايدي بالماء والثلج والبرد» فهذا حديث صحيح في أنه دعا لنفسه خاصة، وكان إماماً. وكذلك حديث علي في الاستفتح الذي أوله «وجهت وجهي للذي فطر السماوات

والأرض - فيه - فاغفر لي فإنه لا يغفر الذنب إلا أنت، واهدني لأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلا أنت، واصرف عني سيئها فإنه لا يصرف عني سيئها إلا أنت».

وكذلك ثبت في الصحيح أنه كان يقول بعد رفع رأسه من الركوع بعد قوله: «لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، اللهم طهرني من خطاياي بالماء والثلج والبرد، اللهم نقني من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس». وجميع هذه الأحاديث المأثورة في دعائه بعد التشهد من فعله، ومن أمره، لم ينقل فيها إلا لفظ الإفراد. كقوله: «اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحييا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال». وكذا دعاؤه بين السجدتين، وهو في السنن من حديث حذيفة، ومن حديث ابن عباس، وكلاهما كان النبي ﷺ فيه إماماً أحدهما بحذيفة، والآخر بابن عباس. وحديث حذيفة: «رب اغفر لي، رب اغفر لي» وحديث ابن عباس فيه: «اغفر لي، وارحمني، واهدني، واعافي، وارزقني» ونحو هذا، فهذه الأحاديث التي في الصلاح والسنن تدل على أن الإمام يدعو في هذه الأمكنة بصيغة الإفراد. وكذلك اتفق العلماء على مثل ذلك، حيث يرون أن يشرع مثل هذه الأدعية.

وإذا عرف ذلك تبين أن الحديث المذكور إن صح فالمراد به الدعاء الذي يؤمن عليه المأموم: كدعاء القنوت، فإن المأموم إذا أمن كان داعياً، قال الله تعالى لموسى وهارون: ﴿قَدْ أُجِيبَتْ دَعْوَتُكُمَا﴾

وكان أحدهما يدعوا، والآخر يؤمن. وإذا كان المأمور مؤمناً على دعاء الإمام، فيدعوا بصيغة الجمع، كما في دعاء الفاتحة في قوله: ﴿أَهَدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسَقِّفَ﴾ فإن المأمور إنما أمن لاعتقاده أن الإمام يدعو لهما جميعاً، فإن لم يفعل فقد خان الإمام المأمور.

فأما الموضع التي يدعو فيها كل إنسان لنفسه كالاستفتح، وما بعد التشهد، ونحو ذلك فكما أن المأمور يدعو لنفسه، فالإمام يدعو لنفسه. كما يسبح المأمور في الركوع والسجود، إذا سبح الإمام في الركوع والسجود، وكما يتشهد إذا تشهد، ويكبر إذا كبر، فإن لم يفعل المأمور ذلك فهو المفرط.

وهذا الحديث لو كان صحيحاً صريحاً معارضًا للأحاديث المستفيضة المتواترة، ولعمل الأمة، والأئمة، لم يلتفت إليه، فكيف وليس من الصحيح، ولكن قد قيل: أنه حسن، ولو كان فيه دلالة لكان عاماً، وتلك خاصة، والخاص يقضي على العام. ثم لفظه: «في شخص نفسه بدعة دونهم» يراد بمثل هذا إذا لم يحصل لهم دعاء، وهذا لا يكون مع تأمينهم. وأما مع كونهم مؤمنين على الدعاء كلما دعا، فيحصل لهم كما حصل له بفعلهم، ولهذا جاء دعاء القنوت بصيغة الجمع: «اللهم إنا نستعينك، ونستهديك» إلى آخره. ففي مثل هذا يأتي بصيغة الجمع، ويتبع السنة على وجهها، والله أعلم. أ.هـ.

ثانياً: فتاوى سماحة الشيخ

عبد العزيز بن عبد الله بن باز حفظه الله^(١)

سئل سماحته: عن حكم دعاء القنوت في الوتر وفي الفجر؟

فأجاب بقوله: دعاء القنوت في الوتر سنة وإذا تركه بعض الأحيان فلا بأس. أما القنوت دائمًا في صلاة الفجر فليس بمشروع بل هو محدث، فقد ثبت في مسند أحمد وسنن الترمذى والنسائى وابن ماجه رحمهم الله عن سعد بن طارق بن أشيم الأشجعى أن سعداً قال: يا أبا إيلك صليت خلف رسول الله ﷺ وخلف أبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عن الجميع، أفكانوا يقتتون في الفجر؟ فقال: (أي بنى محدث). وبين طارق أن هذا محدث وثبت من حديث أنس ومن حديث غير أنس كأبي هريرة وجماعة أنه كان يقتن في النوازل في الصبح وغيرها.

فإذا وقع ابتلاء من عدو نزل بال المسلمين أو سرية قتلت من سرايا المسلمين أو ما أشبه ذلك شرع القنوت من الأئمة في المساجد في الركعة الأخيرة من الفجر بعد الركوع بقدر النازلة أيامًا أو شهرًا أو نحو ذلك ثم يمسكون لا يستمرون. هذا هو السنة عند الحاجة والنازلة يدعون ويقتن الأئمة من غير استمرار، أما الاستمرار دائمًا في الفجر أو غيرها فهذا

(١) نقلًا عن: الجواب الصحيح، مصدر سابق، ص ٣٤ - ٤١ وعن فتاوى هيئة كبار العلماء، مصدر سابق، ص ٢٨٢ / ٢٨٣.

خلاف السنة. أما الأحاديث الواردة في القنوت في الصبح دائمًا فهي ضعيفة عند المحققين من أئمة الحديث. والله ولي التوفيق.

وسائل: عن حكم رفع اليدين في قنوت الوتر؟

فأجاب قائلاً: يشرع رفع اليدين في قنوت الوتر لأنه من جنس القنوت في النوازل، وقد ثبت عنه بشكله أنه رفع يديه حين دعائه في قنوت النوازل. أخرجه البيهقي رحمه الله بإسناد صحيح.

وسائل سماحته: هل من السنة أن يبدأ الإمام دعاء القنوت بالحمد لله والصلوة على النبي عليه الصلاة والسلام؟

فأجاب بقوله: لم يبلغني عن النبي بشكله ولا عن أحد من الصحابة أنهم كانوا يبدؤون في دعاء القنوت بالحمد والصلوة على النبي بشكله والذي جاء في حديث الحسن بن علي رضي الله عنهم أن النبي بشكله علمه أن يقول في قنوت الوتر: «اللهم اهدني فیمن هدیت» إلى آخره ولم يذكر فيه أنه علمه أن يحمد الله وأن يصلى على النبي بشكله ثم يقول اللهم اهدني... لكن من حيث الأصل قد ثبت عنه بشكله أنه بدأ في الدعاء بالحمد لله والصلوة على النبي بشكله كحديث دعاء الحاجة: «إن الحمد لله نحمده ونستعينه...» الحديث وكحديث فضالة بن عبيد: أن النبي بشكله سمع رجلاً يدعوا في صلاته فلم يحمد الله ولم يصل على النبي بشكله فقال «عجل هذا». ثم قال: «إذا دعا أحدكم فليبدأ بتحمید ربه والثناء عليه ثم يصلى على النبي بشكله ثم يدعو بما شاء» فهذا الحديث وما جاء في معناه يدل على شرعيّة البدء بالحمد

والثناء على الله والصلوة والسلام على النبي ﷺ أمام الدعاء.

ولكن يرد على هذا أن العبادات توقيفية وأنه لا يشرع فيها إلا ما شرعه الله فالقول بأنه يشرع للداعي في القنوت أن يبدأ بالحمد والصلوة على النبي ﷺ يحتاج إلى دليل واضح خاص، لأنه يوجد أدعية دعا بها النبي ﷺ لم يذكر فيها الحمد والصلوة على النبي ﷺ في السجود، ولم يبلغنا أنه جاء في شيء من الأحاديث أنه ﷺ قال في السجود: فليحمد الله ول يصل على النبي ﷺ مع أنه عليه الصلاة والسلام قال: «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثروا الدعاء». وقال ﷺ: «أما الركوع فعظموا فيه الرب وأما السجدة فاجتهدوا في الدعاء فقمن أن يستجاب لكم» رواهما مسلم في صحيحه ومعنى قوله: «فقمن» أي حري أن يستجاب لكم.

ولم يذكر في الحديثين الحمد والصلوة على النبي ﷺ في هذا المقام وهكذا في الدعاء بين السجدين، كما يدعو بين السجدين: رب اغفر لي. وجاء عنه عليه الصلاة والسلام أنه دعا بقوله: «اللهم اغفر لي وارحمني واهدني واجبرني وارزقني واعافني» ولم يذكر في الرواية أنه حمد الله وصلى على النبي في هذا الدعاء. فيظهر في هذا أن استحباب الحمد والثناء والصلوة على النبي عليه الصلاة والسلام في أول الدعاء هذا هو الأصل في الدعاء الذي يدعو به الإنسان لكن الدعوات المشروعة التي لم ينقل فيها الحمد والثناء أمامها الأظهر أنه يؤتى بها على ما نقلت وأن لا تبدأ بالحمد والثناء والصلوة على النبي

لأن ذلك لم يرد في النص ولو بدأ الإنسان بحمد الله والصلوة على النبي ﷺ فيها لم نعلم في هذا بأساساً عملاً بالأصل، لكن لا أعلم أن أحداً نقله عن النبي ﷺ ولا عن الصحابة في دعاء القنوت، فالأفضل عندي والأقرب للأدلة أنه يبدأ فيه بالدعاء: «اللهم اهدنا فيمن هديت» كما نقل وقد أدركنا مشائخنا رحمهم الله هكذا يبدؤون في القنوت بهذا الدعاء «اللهم اهدنا فيمن هديت» في رمضان ولم أعلم إلى يومي هذا عن أحد من أهل العلم أو من الصحابة وهم أفضل الخلق بعد الأنبياء لا أعلم أن أحداً بدأ القنوت في الوتر أو التواzel بالحمد والصلوة والسلام على النبي ﷺ ومن علم شيئاً يدل على ذلك شرع له المصير إليه لأن من علم حجة على من لم يعلم. والله ولي التوفيق.

وسائل سماحته: هل يتشرط أن يكون الدعاء منقولاً؟ وعن حكم الزيادة على المأثور؟ .

فأجاب بقوله: لا بأس أن يدعو الإنسان بما يتيسر من الدعوات وإن لم تنقل إذا كانت الدعوات في نفسها صحيحة، فلا بأس بالدعاء بها وإن لم تنقل فليس من شرط الدعاء أن يكون منقولاً مأثوراً ولهذا قال عليه الصلاة والسلام لما عَلِمَ ابن مسعود دعاء التشهد قال: «ثم ليتخيّر من الدعاء أُعجبه إِلَيْهِ فَيَدْعُو» وفي اللفظ الآخر: «ثم ليتخيّر من المسألة ما شاء» ولم يحدد. وفي الحديث الصحيح يقول ﷺ: «ما من عبد يدعوه الله بدعوة ليس فيها إثم ولا قطيعة رحم إلا أعطاه الله

بها إحدى ثلات: إما أن تعجل له دعوته في الدنيا، وإما أن تدخل له في الآخرة، وإما أن يصرف عنه من الشر مثل ذلك». قالوا يا رسول الله: إذاً نكثر. قال: «الله أكثر»، ولم يخص دعاء دون دعاء فدل ذلك على أن الأمر واسع وأن الإنسان يختار من الدعوات ما يراه مناسباً بحسب حاجته وال حاجات تختلف.

والإعتناء بالدعاء المأثور أفضل، لكن الحاجات الأخرى التي تعرض لها يدعو فيها بما يناسبها.

و سئل سماحته: عن حكم السجع في الدعاء؟ والتوضع في وصف الجنة أو النار من أجل ترقيق القلوب؟

فأجاب بقوله: لا أعلم في هذا شيئاً إذا كان ليس فيه تكلف أما السجع المتتكلف فلا ينبغي، ولهذا ذم النبي ﷺ من سجع وقال: «هذا سجع كسجع الكهان» في حديث حمل بن النابغة الهذلي، لكن إذا كان سجعاً غير متتكلف فقد وقع في كلام النبي ﷺ وكلام الآخيار، فالسجع غير المتتكلف لا حرج فيه، إذا كان في نصر الحق أو في أمر مباح. وتكرار الدعوات فيما يتعلق بالجنة أو النار وتحريك القلوب. كل ذلك مطلوب شرعاً.

و سئل سماحته: عن الدعاء المأثور إذا ورد بصيغة المفرد فهل يدعو به الإمام كما هو أو يأتي به بصيغة الجمع؟

فأجاب قائلاً: يدعو بصيغة الجمع، فيقول: «اللهم اهدنا فيمن هديت» الخ. لأنه يدعو لنفسه وللمؤمنين.

وسئل سماحته: عن أدعية القنوت فقال السائل: أنا إمام مسجد وأأمل بعث بعض الأدعية المستحبة في صلاة الوتر في شهر رمضان حتى أتمكن من معرفتها وحفظها؟

فأجاب: علم النبي ﷺ الحسن بن علي - رضي الله عنهم - كلمات يقولهن في قنوت الوتر، وذلك فيما رواه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذى وابن ماجه عن الحسن بن علي رضي الله عنه قال: علمي رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في قنوت الوتر: «اللهم اهدني فيما هديت، وعافني فيما عافيت، وتولني فيما توليت وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت، فإنك تقضي ولا يقضى عليك، إنه لا يذل من وليت، تبارك ربنا وتعالى». ولك أن تزيد عن ذلك من الأدعية الواردة ما تشاء. أ.ه.

ثالثاً: فتاوى فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين حفظه الله^(١)

معنى دعاء القنوت

وهل تجوز الزيادة فيه؟

سؤال: هل تجوز الزيادة على ما علمه النبي ﷺ للحسن بن علي بن أبي طالب أو لا تجوز^(٢)؟

الفتوى: والجواب على هذا: أن يقال إن الزيادة على ذلك لا يأس بها لأنها إذا ثبت أن هذا موضع دعاء، ولم يحدد هذا الدعاء بحد ينهى عن الزيادة عنه، فالالأصل أن الإنسان يدعو بما شاء، ولكن المحافظة على ما ورد - أي عدم ترك الوارد - هو الأولى فنقدم الوارد، وإن شئنا أن نزيد فلا حرج، ولهذا ورد عن الصحابة رضي الله عنهم أنهم كان يلعنون الكفرا في قنوتهم مع أن هذا لم يرد فيما علمه النبي ﷺ للحسن بن علي بن أبي طالب، وحيثند لا يبقى في المسألة إشكال.

على أن لفظ الحديث «علمني دعاء أدعو به في قنوت الوتر»

(١) نقلأ عن: فتاوى الشيخ محمد العثيمين، مصدر سابق، ص ٣٨٣ / ٣٩٢، ٣٨٤ / ٣٩٣.

(٢) نقلأ عن: فتاوى الشيخ محمد العثيمين، مصدر سابق، ص ٣٨٣ / ٣٩٢، ٣٨٤ / ٣٩٣.

وهذا قد يقال: إن ظاهره أن هناك دعاء آخر سوى ذلك، لأنه يقول: «دُعَاءً أَدْعُوكَ فِي قَنُوتِ الْوَتْرِ» وعلى كلي فإن الجواب: أن الزيادة على ذلك لا يأس بها، أن يدعوا الإنسان بدعاء مناسب مما يهم المسلمين في أمور دينهم ودنياهم.

ثم إننا نسمع في دعاء الوتر «اللَّهُمَّ اهْدِنَا فِيمَنْ هَدَيْتَ» فما المراد بالهداية هنا؟ هل المعنى دلنا على الحق فيما دللت؟ أو أن المعنى دلنا على الحق ووفقنا لسلوكه؟ الجواب: هو الثاني.

إن المعنى دلنا على الحق ووفقنا لسلوك الحق، وذلك لأن الهداية التامة النافعة هي التي يجمع الله فيها للعبد بين العلم والعمل، لأن الهداية بدون عمل لا تنفع، بل هي ضرر، لأن الإنسان إذا لم يعمل بما علم صار علمه وبالأ علىه.

ومثال الهداية العلمية بدون عمل قوله تعالى: ﴿وَأَمَّا ثُمُودٌ فَهُدِيْتُهُمْ فَأَسْتَحْبَبُوْا الْعَمَّى عَلَى الْهُدَى﴾^(١)، ومعنى هديناهم أي بينما لهم الطريق وأبلغناهم العلم، ولكنهم والعياذ بالله ﴿فَأَسْتَحْبَبُوْا الْعَمَّى عَلَى الْهُدَى﴾.

ومن ذلك أيضاً - من الهداية التي هي العلم وبيان الحق قول الله تبارك وتعالي للنبي ﷺ: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صَرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾^(٢) ومعنى «تهدي» أي تدل

(١) سورة فصلت: الآية: ١٧.

(٢) سورة الشورى الآية: ٥٢.

وتبين وتعلم الناس الصرط المستقيم، أما الهدایة بمعنى التوفيق، فمثل قول المصلي: ﴿أَهَدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾^(١).

فعندهما نقول: ﴿أَهَدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ هل أنت تسأل الله علمًا بلا عمل، أو عملاً بلا علم، أو علمًا وعملاً؟ على كل حال فينبغي للإنسان إذا دعا الله ﴿أَهَدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ أن يستحضر أنه يسأل ربه العلم.

سؤال: الدعاء بعد الفاتحة والسورة في الركعة الثالثة عند من يصلي الوتر بعد العشاء ثلاث ركعات مثل المغرب فما حكم ذلك^(٢)؟

الفتوى: هذا السؤال تضمن مسالتين، المسألة الأولى: القنوت في صلاة الفجر وهذه المسألة قد اختلف فيها أهل العلم وهي مبنية على ما ثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام، أنه قنت يدعو على قوم فقنت يدعو للمُستضعفين من المؤمنين في مكة وقنت يدعو على من قتلوا أصحابه القراء عليه الصلاة والسلام قنت شهراً يدعو الله عليهم. ومن تأمل سنة الرسول عليه الصلاة والسلام وجد أن القول الصواب في هذه المسألة أنه لا قنوت في الفرائض إلا إذا نزلت بال المسلمين نازلة وحدثت حادثة تحتاج إلى الابتهاج إلى الله عزوجل على اجتماع فإنه يقنت وظاهر الأدلة أن القنوت ليس خاصاً بصلاة الفجر عند نزول النوازل بل هو عام في كل الصلوات وعلى هذا فإذا

(١) سورة الفاتحة: الآية ٦.

(٢) المسلمين عدد (١٠).

كان القنوت في صلاة جهرية جهر به وإن كان في صلاة سرية يسر به .
والذي نراه أن الحوادث المهمة يقنت وقت حدوثها ثم إذا
صارت مستمرة فلا يقنت .

أما القنوت في الوتر وهو الشق الثاني من السؤال فإن القنوت في الوتر سنة لكن الاستمرار عليه دائمًا ليس من السنة بل إذا قنَّت أحياناً فهو خير وإذا ترك فهو خير لأن القنوت علمه عليه الصلاة والسلام لابن ابنته، الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهمَا ولكنَّه عليه الصلاة والسلام لا أعلم أنه كان هو يقنت في وتره .

وأما قول السائل كصلاة المغرب فهذا لا ينبغي فإذا أوتر الإنسان بثلاث ركعات فإنه مخير بين أن يصلِّيَهما بتسليمتين يعني يصلِّي ركعتين ويسلم ثم يصلِّي الثالثة وحدها أو أن يسردَها جميعاً بتشهد واحد عند السلام، وأما أن يسردَها بشهادتين فيشبهها بصلوة المغرب فهذا قد روي فيه عن النبي ﷺ حديث في النهي عنه .

سؤال: إذا صلَّى مأموم خلف إمام يقنت في صلاة الفجر دائمًا وبدون سبب، هل يرفع يديه ويتابعه في القنوت أم لا يفعل ذلك^(١)؟ .

الفتوى: نعم يتابعه ويؤمن على دعائه وإن صلَّى مع من لا يقنت فهو أفضل . أهـ .

(١) من فتوى للشيخ بخطه عليها توقيعه بتاريخ ١٤٠٦/٢/١٢ هـ.

فهرس المراجع والمصادر

- ١- آثار المعاصي وأضرارها لابن القيم الجوزية، اعتنى بها / عبد الرحمن بن يوسف الرحمة، نشر: دار ابن خزيمة، ط١٤١٣هـ.
- ٢- أحكام الفتاوى، عدنان العرعور، نشر: دار الرأية، ط١، عام ١٤١٣هـ.
- ٣- الأسئلة والأجوبة الفقهية، لعبد العزيز بن محمد السلمان، مطابع المدينة، ط١٠، عام ١٤١٠، المجلد الأول.
- ٤- الأنوار الساطعات لآيات جامعات، لعبد العزيز بن محمد السلمان، ط٤، عام ١٤١١هـ، المجلد الأول.
- ٥- تيسير العلي القدير لاختصار تفسير ابن كثير، لمحمد بن نسيب الرفاعي، نشر: مكتبة المعارف بالرياض، ط٥، ١٤٠٨ هـ، المجلد الأول.
- ٦- جامع العلوم والحكم، لابن رجب الحنبلي، نشر: مكتبة الأمين بالمدينة المنورة، عام ١٣٨٢هـ.
- ٧- الجامع الصحيح «سنن الترمذى»، تحقيق: أحمد شاكر، توزيع، دار الباز بمكة المكرمة، المجلد الثاني والخامس.
- ٨- الجواب الصحيح من أحكام قيام الليل وصلاة التراويح، لسماعة الشيخ / عبد العزيز بن باز، مؤسسة آسام للنشر، الرياض، ط١٤١١هـ.

- ٩- حاشية الروض المربع، لعبد الرحمن بن محمد قاسم، ط٤، عام ١٤١٠هـ، المجلد الثاني.
- ١٠- دروس وفتاوي في الحرم المكي، للشيخ / محمد بن صالح العثيمين، إعداد / بهاء الدين بن عبد المنعم آل دحروج نشر: مكتبة شمس بالرياض ودار البشير للثقافة والعلوم الإسلامية بطنطا، ط١، عام ١٤١٠.
- ١١- رسالة في القواعد الفقهية، للعلامة/ عبد الرحمن بن ناصر السعدي، نشر: دار الوطن بالرياض، ط١، ١٤١٣هـ.
- ١٢- روضة الناظرين عن مآثر علماء نجد وحوادث السنين، لمحمد بن عثمان القاضي، طبع: مطبعة الحلبي، ج١، ط٢، عام ١٤٠٣هـ.
- ١٣- رياض الصالحين للإمام النووي، تحقيق الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، نشر: المكتب الإسلامي بيروت ودمشق، ط٣، عام ١٤٠٦هـ.
- ١٤- زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن القيم الجوزية، تحقيق/ شعيب الأرناؤوط وعبدالقادر الأرناؤوط، نشر: مؤسسة الرسالة بيروت، ومكتبة المنار الإسلامية بالكويت، ط٧، عام ١٤٠٥هـ. المجلد الأول.
- ١٥- شرح دعاء القنوت، للشيخ / محمد بن صالح العثيمين، (مذكرة) العدد الثاني ضمن سلسلة مختارات من دروس

ومحاضرات الشيخ ابن عثيمين، نشر: مركز خدمة الطالب بعنيزة، عام ١٤١٠هـ.

١٦- شرح قصيدة ابن القيم، لأحمد بن ابراهيم بن عيسى، نشر: المكتب الإسلامي بيروت ودمشق، ط٣، عام ١٤٠٦هـ، مجلدين.

١٧- صحيح الترغيب والترهيب، للحافظ المنذري، اختيار وتحقيق الشيخ/ محمد بن ناصر الألباني، نشر: المكتب الإسلامي بيروت ودمشق، ط٢، عام ١٤٠٦هـ.

١٨- صفة صلاة النبي ﷺ، للشيخ / محمد ناصر الدين الألباني، نشر: المكتب الإسلامي بيروت ودمشق، ط٤، عام ١٤٠٨هـ.

١٩- عليكم بقيام الليل فإنه من دأب الصالحين قبلكم، تأليف / بسام عطية فرج، نشر: دار البشير، ط٢، عام ١٤١٠هـ.

٢٠- فتاوى إسلامية لمجموعة من العلماء، جمع وترتيب / محمد بن عبد العزيز السندي، نشر: دار الوطن بالرياض، عام ١٤١٣هـ، المجلد الأول.

٢١- الفتاوى الإسلامية لمجموعة من العلماء، قدم له وأشرف عليه الشيخ/ قاسم الشماعي الرفاعي، نشر: مكتبة المعارف بالرياض، ودار القلم بيروت، ط١، عام ١٤٠٨هـ، المجلد الأول.

٢٢- فتاوى الشيخ / محمد بن صالح العثيمين، جمع / أشرف بن عبد

- المقصود، نشر: دار عالم الكتاب بالرياض، ط١، عام ١٤١١هـ.
- المجلد الأول.
- ٢٣ - فتاوى الصيام، جمع / محمد بن عبد العزيز المسند، نشر: دار الوطن بالرياض، ط١، عام ١٤١١هـ.
- ٢٤ - فتاوى هيئة كبار العلماء وفتاوى اللجنة الدائمة وغيرهم، نشر: مكتبة التراث الإسلامي بالقاهرة المجلد الأول.
- ٢٥ - فتح الجيد شرح كتاب التوحيد، للشيخ / عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ، مكتبة الرياض الحديثة.
- ٢٦ - فقه قيام رمضان، للشيخ / محمد ناصر الدين الألباني، نشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع بالدمام، ط٤، عام ١٤١٠هـ.
- ٢٧ - القنوات في الوتر، لمحمود بن غريب الشرباني السندي، نشر: دار المنارات بالمنصورة، ط١٤١٤هـ.
- ٢٨ - مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية - قدس الله روحه -، جمع / عبد الرحمن بن محمد قاسم، المجلدات (٢٠ - ٢٣).
- ٢٩ - مجموعة فتاوى ابن تيمية (المصرية، الكبرى)، طبع ونشر: دار الفكر بيروت، عام ١٤٠٣، المجلد الأول.
- ٣٠ - المجموعة الكاملة لمؤلفات الشيخ / عبد الرحمن بن ناصر السعدي، طبع ونشر: مركز ابن صالح الثقافي بعنيزة، ط٢، عام ١٤١٢هـ، المجلد الأول - التفسير - (رسالة: الحق الواضح المبين).
- ٣٢ - مختارات من زاد المعاد، بقلم الشيخ / محمد بن صالح

- العشرين، نشر: دار الأفق للنشر والتوزيع بالرياض.
- ٣٣- المعجم المفهرس لألفاظ الحديث الشريف، نشره: د. إ. ب. منسج، طبع: مطبعة بريل مدينة ليدن سنة، عام ١٩٤٣ م.
- ٣٤- المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، وضعه: محمد فؤاد عبد الباقي، نشر: دار المعرفة بيروت ودار الحديث بالقاهرة، ط١، ١٤٠٧ هـ.
- ٣٥- المغني لابن قدامة المقدسي على مختصر: أبي القاسم الخرقي، نشر: مكتبة الرياض الحديثة، عام ١٤٠١ هـ . المجلد الثاني.
- ٣٦- كموسوعة أطراف الحديث النبوى الشريف، إعداد / أبو هاجر محمد السعيد زغلول، طبع: عالم التراث بيروت، ط١، ١٤١٠ هـ.
- ٣٧- وميض من الحرم، (المجموعة الثانية)، للشيخ / سعود بن إبراهيم الشريم، طبع ونشر: دار الوطن بالرياض، ط١، عام ١٤١٧ هـ.

الفهرس العام

تقديم بقلم فضيلة الشيخ / محمد بن صالح السجبياني	٣
المقدمة	٤
بيان فضل القيام وصلة الوتر	٧
القسم الأول: أحکام ومسائل مختصرة وهامة	١٠
أولاً: التعريف	١٠
ثانياً: حكمه، وهل يجوز تركه، ومتى يفعل؟	١٢
ثالثاً: مواطن دعاء القنوت	١٦
رابعاً: ماهي صيغة القنوت الواردة، وهل تتغير؟	١٨
خامساً: هل يجوز الزيادة عليه؟ وبماذا؟	٢٢
سادساً: هل يسبق بالحمد والصلوة.. أو لا؟؟	٢٤
سابعاً: ما هو أفضل ما يتبع في دعاء القنوت؟	٢٦
ثامناً: ماذا يقال وي فعل مع الإمام إذا دعاء بالقنوت؟	٢٧
تاسعاً: هل القنوت في الوتر فقط؟ وماذا عن قنوت الفرائض والجمعة؟	٢٨
عاشرًا: هل هناك فرق بين قنوت الوتر وقنوت الفرائض؟	٣٢
حادي عشر: ماحقيقة القنوت؟!	٣٣
القسم الثاني: وقفات مع بعض معاني القنوت الوارد	٣٦
١- وقفات مع معاني الصيغة الأولى.	٣٦
٢- وقفات مع بعض معاني الصيغة الثانية	٥٠

٣- وقفات مع معاني بعض الزيادات .. .	٥٣
ملحق الفتاوی	٥٩
١- فتاوى شیخ الإسلام ابن تیمیة	٦٠
٢- فتاوى الشیخ عبد العزیز ابن باز	٧٨
٣- فتاوى الشیخ محمد العثیمین	٨٤
فهرس المراجع	٨٨